



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء

الشخصية و المرفقية في القانون الإداري

إشراف الأستاذة:

حكيمه ناجي

إسم ولقب الطلبة:

➤ سارة سلمي

➤ فكيهة يحي

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	لحمر نعيمة
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "ب"	ناجي حكيمه
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "ب"	بريك عبد الرحمان

السنة الجامعية: 2021/2020



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

بغنوان:

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء

الشخصية و المرفقية في القانون الإداري

إشراف الأستاذة:

حكيمه ناجي

إسم ولقب الطلبة:

➤ سارة سلمي

➤ فكيهة يحي

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	لحمر نعيمة
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "ب"	ناجي حكيمه
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "ب"	بريك عبد الرحمان

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

قال الله سبحانه:

سَأَلِيهِ (هُ) أَنْ يُدْعِيَهُمْ أَنْ
تَسْأَلَهُمْ أَنْ يُدْعِيَهُمْ
كُنَّا إِذْ نَفِثَتْ فِيهِمْ
كُنَّا إِذْ نَفِثَتْ فِيهِمْ (

[الأنبياء: 78]



شكر و عرفان
نحمد الله و نسجد له
شكرا على عظيم فضله و
سلطانه نتقدم بفائق
الشكر

للأستاذة الفاضلة
"ناجي حكيمة" لقبولها
الإشراف على هذه
المذكرة و على حسن
إشرافها و توجيهاتها
العلمية التي كان لها
الأثر المباشر في
إنجاز هذا العمل و لا
يفوتنا أن نتقدم
بوافر الشكر إلى

أعضاء لجنة المناقشة
على تحملهم عناء
قراءة هذه المذكرة . و
شكرا لكل من ساهم و
لوبكلمة في إتمام هذه
المذكرة

إهداء

الحمد لله أولا و أخيرا على أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى سبب وجودي و نوريبابا حياتي.

إلى من تنتظر لحظة نجاحي و سعت لسعادتي بدعواتها لأنجح.....مامتي

إلى الروح التي سكنت روعي زوجي الغالي أشكره على مساعدته و تفهمه

إلى من شاركوني طعم الحياة إخوتي وأخواتي " عصام . وردة . ساسية . أمينة . بسمة و محمد و أحلام"

الى من رسموا البسمة في بيتنا رحمة ، رفيف ، مرام ، روان ،

أميمة انوس ، عصومي ، تسنيم و ملوكتي

الى زميلتي في هذا العمل "سارة"

فكيهة

إهداء

بسم الله الذي أثار لي طريقي وكان خير عون لي وهو من جعل ليا الأسباب لإكمال مشواري الدراسي .

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من مكان لوجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أهدى تخرجي هذا إلى من جرع الكأس فارغا ليسقسيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " أمي"

وإلى كل من شاركني عملي هذا رفيقتي وأستاذتي المشرفة وإلى كل ولاية تبسة بصفة عامة وإلى طاقم الجامعة بصفة خاصة.

سارة

قائمة المختصرات

دون طبعة	د، ط
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ.
الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى	غ.إ.م.ق
الغرفة الإدارية للمحكمة العليا	غ.إ.م.ع
الصفحة	ص
مجلس الدولة	م.د
المجلس الشعبي البلدي	م.ش.ب
الجريدة الرسمية.	ج.ر.
القانون المدني	ق.م
ديوان المطبوعات الجامعية	د.م.ج
Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. (France).	G.A.J.A
Conseil d'Etat français.	C.E.F



مقدمة



لم تكن الدولة لديها أي مسؤوليات عن أعمالها التي تسبب فيها ضرراً للأفراد، فالمبدأ السائد قبل الثورة الفرنسية هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية والقانونية، على أساس أن الدولة شخص معنوي وهي صاحبة السيادة والسلطة وتتمتع بامتيازات تسمو على أي إرادة أخرى، كما أن مساءلتها قد تتعارض مع مبدأ سيادتها لذلك لا تسأل عن أعمالها الضارة و لم تتغير تلك المبادئ حتى مجيء الثورة الفرنسية أين انطلقت بوادر المسؤولية الادارية من خلال قرار "بلانكو" الشهير الصادر في ٨ / ٢ / ١٨٧٣ ومن أهم النتائج التي ترتبت على إقرار مسؤولية الدولة إنتقال وضع الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة و هو ما يجسد مبدأ العدالة.

ففكرة المسؤولية هي مسألة أخلاقية ودينية قبل ولوجها ميدان القانون، وقد شكل الخطأ تاريخياً الأساس المفضل للمسؤولية وموجب التعويض. هذه الأصول التاريخية للفكرة أثرت بشكل مباشر في القانون المدني عندما اعتمد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية التي تعتبر أن : «كل خطأ سبب ضرراً للغير يستوجب التعويض» المادة 124 من القانون المدني ، ولم يشذ القانون الإداري عن القانون المدني، على الأقل في بدايات تشكيل قانون المسؤولية الإدارية فالإدارة أيضاً يمكن أن تسبب أضراراً للأشخاص خلال قيامها بنشاطاتها ووظائفها التقليدية، وعندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية، فعلاقة الإدارة بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحررياتهم، وبالتالي يجب أن تحصل الضحية في الأخير على تعويض يغطي الضرر الحاصل.

إن التطور الذي يشهده قانون المسؤولية الإدارية تجاه الضحية يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ويعود الفضل لمحكمة التنازع في قرار Pelletier (30 جويلية 1873) الذي حمل كل جهة مسؤولية أعمالها.

إن آثار المسؤولية على أساس الخطأ من أهمها مسؤولية تحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها نشاطات الإدارة لاسيما المادية منها، فإن التعويض عنها لا يكون إلا وفقاً لمبادئ كرسها القضاء الإداري والتي تتلخص في دعوى التعويض التي تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطة كبيرة في تقدير التعويض العادل، فهذه الدعوى هي قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة

والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا لإجراءات والشروط المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار المترتبة على أعمالها الإدارية المادية . و من هنا تبرز فكرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية و المرفقية في القانون الإداري الجزائري.

أهمية الدراسة :

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة باعتبارها تتناول أحد أبرز أسس المسؤولية الإدارية و مظهر من مظاهر القضاء الإداري، و هو إلى جانب ذلك من المواضيع ذات الامتداد الزمني المتجدد تزداد دائرة الاهتمام به و الارتباط به مع مرور الزمن و تعدد أنشطة الإدارة و توسعها و زيادة المنتسبين إليها و المتعاملين معها.

إضافة إلى الرغبة في حماية المتعاملين مع الإدارة من الأضرار الناشئة عن الأخطاء المرفقية الشائعة في واقع العمل الإداري اليوم ، و الذي قد يكون مرجعها نقص خبرة المسؤولين، أضف إلى ذلك كله محاولة إثراء المكتبة القانونية و عرض الموضوع من أجل أن تتم الاستفادة منه من أصحاب الاهتمام

كما تكمن أهميتها في البحث عن أنجع الوسائل لإصلاح الأضرار التي تسببها الإدارات العمومية في علاقاتها مع الأشخاص نتيجة الأخطاء الإدارية التي يرتكبها الموظفون

دوافع إختيار الموضوع :

لقد كان دافعنا لإختيار موضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية و المرفقية في القانون الإداري الجزائري يعود إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نجملها في مايلي :

الدوافع الذاتية :

◀ تكمن هذه الأسباب في اهتمامنا بمجال المنازعات الإدارية ، و بالتحديد في مجال المسؤولية الإدارية ، و هذا ما دفعنا لإجراء دراسة بخصوص جزئية منه ألا و هي الآثار المترتبة عن الأخطاء الشخصية و المرفقية في القضاء الإداري

الدوافع الموضوعية :

◀ المعالجة القانونية لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من أجل التعرف على تطوراته والصعوبات التي واجهها، والتقنيات الحديثة المستعملة لحل المشاكل التي تثور بصدد منازعات التعويض لتطبيقها تطبيقا سليما

◀ معرفة الحدود التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية الإدارة والظروف التي تحمي فيها الموظف وكذا الشروط الموضوعية والإجرائية التي يستحق فيها المتقاضي تعويضه

إشكالية الدراسة:

تبعاً لما سبق ومن أجل التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع تبادر الى أذهاننا طرح الاشكال التالي:

على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض و بماذا أخذ القاضي الجزائري ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هذه الإشكالية سنعمد بصفة عامة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي للنصوص القانونية : المنهج الوصفي من خلال إعطاء التعريفات والأسس التي تقوم عليها المسؤولية على أساس الخطأ ، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال النصوص القانونية والآراء الفقية و إجهادات القضاء الإداري

أهداف الدراسة :

◀ تهدف الدراسة إلى الوقوف عند الأسس القانونية و القضائية لتقدير مدى جسامه الخطأ المرفقي، و الذي يعتبر ركنا من أركان الخطأ إلى جانب الخطأ الشخصي.

◀ يعتبر موضوع التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية من المواضيع الحيوية و له أهمية علمية و قانونية لدى كل باحث في مجال القانون عامة و القانون الاداري خاصة ما يقودنا للمساهمة ولو بشيء بسيط في مجال البحث العلمي وذلك بإثراء هذا الموضوع لكي يكون مرجع يستفيد منه الباحثون الآخرون .

الدراسات السابقة :

◀ مؤلف من إعداد الدكتور سمير دنون بعنوان الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري.

◀ مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء لياسمينه بوالطين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، 2006،

الصعوبات:

دائما ما تكون هناك صعوبات تعترض طريق الباحث في حقل العلم أيا كان مجاله، فهذه الصعوبات هي التي تساعد على بذل جهد أكثر في البحث، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث في التشريع الجزائري.

الخطة المتبعة :

ومن أجل الإجابة على الإشكال المطروح و تحقيق الأهداف المتوخاة قد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الادارية و تناولنا في المبحث الأول الأخطاء الشخصية و المرفقية ، ثم تناولنا في المبحث الثاني طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للجوانب الإجرائية للمطالبة القضائية

بالتعويض عن الخطأ الشخصي و المرفقي فتناولنا في المبحث الأول منه شروط طلب جبر الضرر "التعويض" الناجم عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري أما في المبحث الثاني فتناولنا إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري وختاماً خلصنا إلى جملة من الملاحظات والنتائج ضمنيتها خاتمة، ولا رجاء لنا -بعد ذلك- سوى أن نكون قد وفقنا بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.



الفصل الأول

الأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية

المبحث الأول : الأخطاء الشخصية و الأخطاء المرفقية

المبحث الثاني : طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء

الشخصية و المرفقية



نظرا لامتداد مجال التعويض في المسؤولية الإدارية وتعتها فإنه يستدعي معالجة الأخطاء التي تستوجب التعويض، ذلك بمعالجة كلا من الخطأ المرفقي والشخصي بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها أو أحد مرافقها ولقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي وهذا ما سوف نتطرق له تحت عنوان الأخطاء الشخصية والمرفقية (المبحث الأول)، وليتمكن المضرور من المطالبة بحقوقه بالاستناد إلى الوقائع المشكلة للضرر يجب تبيان طبيعة هذا الأخير موضوع التعويض (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الأخطاء الشخصية و الأخطاء المرفقية

تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تتعد و تنشأ في نطاق القانون الإداري، و هي تتعلق بمسؤولية المرفق العام أو السلطات و الإدارات العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الأفراد بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة و ذلك على أساس نظرية المخاطر أو على أساس الخطأ¹

ويعتبر هذا الأخير (الخطأ) ركن أساسي و رئيسي لقيام مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها و أعمال موظفيها الضارة، إلى جانب ركني الضرر و العلاقة السبب، و قد يكون هذا الخطأ شخصيا ينسب إلى الموظف العام (الخطأ الشخصي) و قد يكون خطأ مرفقيا ينسب إلى جهة الإدارة² بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ المرفقي و ما يترتب عنها.³

لتحديد نوع الخطأ و طبيعته دور كبير في تحديد مسؤولية الادارة و مجال المسؤولية للموظف و لذلك قام الفقه و القضاء الاداريين بتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي و ما يترتب عنهما من اختصاص قضائي لذا سوف نقوم بتعريف كلا الخطأين والعلاقة بينهما عبر ثلاث مطالب :

المطلب الاول : مفهوم الخطأ الشخصي

المطلب الثاني : مفهوم الخطأ المرفقي

المطلب الثالث : العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الشخصي

لقد اعتنق مجلس الدولة الفرنسي في الفترة الممتدة من الربع الأخير من القرن التاسع عشر حتى أوائل القرن العشرين مبدأ عدم الجمع بين مسؤولية الموظف عن خطئه

¹ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 24.

² رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص18

³ لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 46

الشخصي و بين مسؤولية الادارة عن خطئها المرفقي أي قاعدة عدم الجمع بين مسؤولية الموظف و مسؤولية الادارة ففصل بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي الذي سوف ندرسه من خلال فرعين اثنين¹

الفرع الأول : تعريف الخطأ الشخصي

هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا لقيم المسؤولية التأديبية²

وأیضا عرف بأنه:"الخطأ الذي ينسب إلى الموظف وتتحقق المسؤولية الشخصية عنه وذلك بدفع التعويض من ماله الخاص"³

ومن الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريف الخطأ الشخصي الفقيه لافريار La Ferrière الذي عرفه كما يلي : " الخطأ يكون شخصا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصا و بذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته"⁴.

¹ سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 256.255

² عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 119.

³ -بن عمر عائشة ، التعويض عن الضرر الناتجة عن الخفاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إدار ،ي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013 ، ص 09.

⁴ Laferriere « traité de la juridiction administratif (2eme tom) ; p648.

و أما الفقيه هوريو فقد عرفه : "الخطأ الذي يمكن فصله عن الأعمال الوظيفية وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا"¹.

كما يرى الفقيه دوجي Duguit أن الخطأ الشخصي هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية

والرأي الراجح اعتبار كل خطأ منفصل عن الوظيفة ولا يمدّها بأية علاقة خطأ شخصيا، خاصة إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة أو في إطارها لكن منفصل عنها لأسباب معينة ، و بالتالي نستخلص من هذه التعاريف أن الخطأ الشخصي هو: "الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير".

الفرع الثاني : حالات الخطأ الشخصي

استقر القضاء والفقه على ثلاثة حالات أين يعتبر الخطأ شخصي ويتم التعويض عنه من المال الخاص للموظف، وتتمثل هذه الحالات في:

الحالة الأولى : الخطأ الشخصي المحض

يقصد به كل خطأ مجرد من أية علاقة مع المرفق العام أو الإدارة كما يمكن تسميته بالخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة الذي يعرفه سمير دنون في كتابه بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة ، وليس له علاقة بواجبات الوظيفة مطلقاً² ولذلك يلتزم الموظف بالتعويض عنه سواء أكان ذلك في حياته الخاصة ، أو أثناء قيامه بواجبات وظيفته و بسببها شرط أن يكون الفعل الضار منبت الصلة بالعمل الوظيفي أو اذا كان فعله الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الانسان بضعفة و عواطفه و تهوره ،يتم تشخيصه بطريقة بسيطة ويتطلب أحيانا بعض الإجراءات، مثال

¹ Haurio- precis de droit administratif 10 em ،p371.

² سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 217

ذلك موظف الجمارك الذي يرتدي بذلته ويحمل سلاحه وهو ليس في حالة خدمة ، إذ يستغل مظهره وسلاحه للانتقام من الشخص الذي كان على خلاف معه¹.

الحالة الثانية : الخطأ المرتكب خلال ممارسة الخدمة :

لا تعتبر جميع الأخطاء التي تقع من الموظفين أثناء ممارستهم لوظيفتهم أخطاء شخصية بل نستطيع أن نصف أخطائهم في بعض الحالات بل في الأصل بالأخطاء المرفقية² و التي ترتكب خلال الخدمة ، لكن هناك حالات أين تعتبر أخطاء شخصية، كحالة الخطأ المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة ويكون منفصل عن الواجبات التي تفرضها مما يعطيه وصف الخطأ الشخصي³

فالخطأ يكون شخصيا في حالتين :

- 1- حالة الخطأ العمدي أي الخطأ المشوب بسوء نية وبدافع شخصي محض
 - 2- حالة الخطأ الجسيم أي عندما يتعدى حدود المخاطر العادية للوظيفة
- 1- حالة الخطأ العمدي أي الخطأ المشوب بسوء نية وبدافع شخصي محض**

الخطأ العمدي يعبر عنه بسوء القصد أو القصد الخبيث أو الارادة السيئة و لم يكن قاصدا بارتكابه المصلحة العامة ، و انما حركته أغراض شخصية بقصد الاضرار و الحاق الاذى بالغير أو تحقيق منافع ذاتية و شخصية له أو لغيره فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن من حيث المبدأ أن يحتم مسؤولية الادارة اذا لم يرتبط باي علاقة مع الخدمة ، أو كان مصحوبا بنية الانتقام أو الحاق الأذى بالغير ، أو تحقيق منافع ذاتية و شخصية له أو لغيره⁴ ، وفي هذه الحالة نلاحظ أن الخطأ ارتكب بدافع إلحاق الضرر بالغير وبنية إذائه وينسب إلى الشخص مرتكبه حتى وا

¹لحسن بن شبيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 141.

²سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 223.224

³عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 377.

⁴سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 212.213

كان مرتبطا بالوظيفة ، كما يدخل ضمن الأخطاء المرتكبة بدافع شخصي العنف الجسدي الذي يبديه العون دون مبرر كأن يعتدي شرطي على شخص ما دون الحاجة لذلك.

2- حالة الخطأ الجسيم أي عندما يتعدى حدود المخاطر العادية للوظيفة

لقد أخذت معظم أحكام القضاء بفكرة الخطأ الجسيم باعتباره معيارا يميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي . و هو الخطأ الذي يمثل خطورة خاصة Gravité particulière¹ ، و هنا يمكن القول أن الخطأ يعد شخصا اذا بلغ درجة معينة من الجسامة إذ لا قيمة للنية أو القصد في هذا الشأن ، ونقول عن الخطأ أنه جسيم عندما يتعدى حدود الأخطاء العادية التي يرتكبها الموظف في أداءه لوظيفته، مثل السائق الذي يعمل في إدارة عامة ويقدم على قيادة مركبة تابعة لها وهو في حالة سكر، و يضيف الدكتور سامي حامد سليمان بان درجة الجسامة هو أمر متروك للقاضي يقدره في كل حالة حدا و هي مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة و يستهدي فيها بالسلوك المألوف الصادر عن شخص متوسط يوضع في ظروف مماثلة و أنه ليس من السهل وضع حدود فاصلة بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم .

وعليه الخطأ المرتكب خلال الوظيفة هو خطأ مرفقي لكن إذا كان عمدي ويتعدى الجسامة المعقولة فإنه تزول الحماية القانونية التي تمنحها الوظيفة وتقوم المسؤولية الشخصية للموظف.

الحالة الثالثة : الخطأ المرتكب خارج الخدمة والمتصل بها

و تتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف لخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم وذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة به فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف

¹ سمير دنون ، المرجع السابق ،ص225-231

قد اعترف القضاء الفرنسي بهذه الحالة بمناسبة الفصل في قضية "SADOUNI" وتتلخص وقائعها أن ضابط شرطة قتل زميله عن طريق الخطأ في منزله مستخدماً في ذلك مسدساً يحوزه بصفة قانونية، وقد قضى مجلس الدولة بأن الخطأ المرتكب غير منبث 2 الصلة بالخدمة على اعتبار أن المرفق العام هو من سلم أداة الحادث

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الفكرة فوجد مثلاً قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 1999/02/01، وتتلخص وقائع هذه القضية : أنه أسندت للشرطي (ع.ر) مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر و كان حائزاً لسلاحه الناري الخاص بعمله غير أنه أهمل منصب عمله و ذهب إلى ساحة الشهداء ليشترى (محارق) و استعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو (بشاني نور الدين) و أصابه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته ، فرفعته أرملته دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حكمت الغرفة بالتعويض لها و لأولادها و عند استئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام لأن الخطأ كان شخصياً و الشرطي لم يكن في خدمته لكونه أهمل منصب عمله إلا أن طلباتها رفضت وتم تأييد القرار المستأنف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته و أن مديرية الأمن مسؤولة عن عمل تابعيها.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي

في أواخر القرن التاسع عشر، أخذ مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها يندثر تدريجياً حيث كان المبدأ السائد أن الدولة هي الملك و الملك لا يخطئ l'état c'est le Roi , et le Roi ne peut mal faire ، الا أن مجموعة من العوامل أدت الى العدول عن هذا المبدأ¹ ، و الاقرار بمبدأ مسؤولية الدولة (الادارة العامة) عن أعمالها .

¹ سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2009 ، ص 180

اذ أن تطور الفكر القانوني ، أدى الى ظهور نظرية جديدة اعتبرت بحق نظرية القانون العام و حجر الأساس في تنظيم المسؤولية الادارية أمام القضاء الاداري و التي سميت بنظرية الخطأ المرفقي¹ و هذا ما سيتبين من خلال التعريف بالخطأ المرفقي (الفرع الأول) و تبيان صورته من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي

وقبل التطرق إلى تعريف الخطأ المرفقي لا بد أولاً من الوقوف عند تعريف الخطأ بشكل عام كركن أساسي في المسؤولية الإدارية، ثم ننتقل بعدها إلى أهم تعريفات الخطأ المرفقي.

إذ يعرف الخطأ بشكل عام، في فقه القانون الإداري "بأنه ممارسة النشاط الإداري على وجه غير مشروع سواء كان فعل ايجابي أو سلبي"². ومعنى ذلك مبدئياً، أن الخطأ الاداري يجد مجاله في كل عمل إداري، سلبي أو ايجابي، يمارس على وجه غير مشروع، و يعتبر (الخطأ) هو الأساس القانوني المنطقي الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية و المادية التي تقوم بها وتلحق أضراراً بالغير³.

أما عن تعريف الخطأ المرفقي فتجب الإشارة أولاً إلى أن هذا المصطلح استعمل لأول مرة في فرنسا من طرف مفوضي الدولة في مذكراتهم التي قدموها لمجلس الدولة (1895 - 1903) وتبناه مجلس الدولة ابتداء من سنة 1904، وربطه البعض بقضية "بلانكو Blanco"⁴، وأرجعته الأغلبية إلى قضية "PELLETIER بيليتيه".

¹ سمير دنون , المرجع السابق ، ص180

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الادارية في مجال العقود والقرارات، (الادارية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص07.

³ عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 121.

⁴ تتمثل وقائع هذه القضية في أن بنت صغيرة تدعى ايجيتر بلانكو تعرضت لحادث تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الوكالة من المصنع إلى المستودع، قام ولي البنت برفع دعوى لتعويض الضرر الذي حصل لإبنته أمام القضاء العادي على أساس أحكام القانون المدني الفرنسي، و رفع الأمر إلى محكمة تنازع

وبذلك ثبت كأساس للمسؤولية الإدارية، وهناك من يطلق عليه مصطلح الخطأ المصلحي أو خطأ الخدمة².

يعرفه الدكتور سليمان الطماوي " على أنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين."³

كما يعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه " الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها، وسبب ضرر للغير، تتحمل تبعته القانونية الإدارة التي يتبعها"⁴

ويعرفه كذلك الدكتور عدو عبد القادر في مؤلفه " بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، وليس إلى الموظف، وتتحمّل الإدارة عبء التعويض عنه، ويعود اختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري"⁵.

كما يعرفه الدكتور سمير دنون في كتابه " بأنه دائما خطأ شخص طبيعي أو أكثر سواء كان معلوما أم مجهولا وتتحمّل الإدارة نتائجها الضارة ، و الأشخاص الاعتبارية

الاختصاص التي أسندت الاختصاص للقضاء الاداري للفصل في النزاع بتاريخ 08 فبراير 1973. (انظر عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 104.

¹. تتمثل وقائع هذه القضية في ان السيد PELLETIER صادرت له السلطات العسكرية أول عدد من صحيفته ومنعت نشرها، فرجع السيد PELLETIER دعوى أمام القضاء المدني يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك ، فثار نزاع في الاختصاص فقضت محكمة التنازع باختصاص مجلس الدولة لان العمل المنسوب اليهما، أي القائد العسكري ومدير المقاطعة عمل إداري . (محكمة حل الخلافات 30 تموز 1873 PELLETIER القرارات الكبرى للاجتهد الإداري رقم 2) .

². بوحميده عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم ، عمل ، اختصاص)، دار هومة ،الجزائر ، 2011، ص 269.

³سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 139.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات)، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص114.

⁵ عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص336.

ليست لها ارادة ذاتية مستقلة , كما أن ادارة المرافق العامة لا تعدو ان تكون مجموعة من الأعمال التي يتولاها الافراد و التي يشوب بعضها أحيانا نقص أو مخالفة للقانون مما تسأل عنه الادارة ولذلك فان مسؤولية الادارة عن الخطأ المرفقي تعتبر في الواقع من قبيل المسؤولية عن فعل الغير حتى ان كانت هذه المسؤولية مباشرة¹

من خلال هذه التعريفات يلاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع و دقيق للخطأ المرفقي، و عليه يمكن القول بأن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه المرفق أو الموظف العام أثناء ممارسة مهامه و يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض عنه، و يعود اختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري طبقا لنص المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت في فقرتها الثانية " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

. بدعاوى القضاء الكامل"

الفرع الثاني : صور الخطأ المرفقي

اذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في اخلال الادارة بالتزاماتها ، فان أمثلة هذا الخطأ تتعدد و تتنوع لتنوع التزامات الادارة و بتنوع صور الاخلال بها و يمكن أن ترد مظاهر اخلال الادارة بالتزاماتها الى ثلاث صور أساسية :

- صورة التنظيم السيئ للمرفق العام(مطلب أول)،
- صورة تباطؤ المرفق العام في أداء الخدمة(سوء سير المرفق العام)،
- صورة عدم أداء المرفق العام للخدمة(عدم سير المرفق العام).

أولا : التنظيم السيئ للمرفق العام Le service a mal fonctionne

و تظهر هذه الصورة في الحالة التي يؤدي فيها المرفق العام الخدمة المطلوبة منه، أي قيامه بأعمال إيجابية و لكنها أعمال إيجابية خاطئة تلحق ضررا بالغير، نتيجة

¹ د سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 181

أداء الجهة الإدارية خدماتها على الوجه السيئ، و في هذه الحالة تسأل الإدارة عن التعويض بسبب أنها لم تؤدي الخدمة المنوطة بها على أكمل وجه¹.

و حالات هذه الصورة متعددة، فقد ينشأ الضرر عن فعل صادر عن أحد الموظفين²، و يمكن أن يكون مصدر الضرر أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة، كإهمال الإدارة خيل أو ماشية مملوكة لها و ألحقت أضرارا بالأفراد.

كما يمكن أن ينتج الضرر كذلك عن سوء تنظيم المرفق العام كأن يصاب أحد الموظفين باختناق نتيجة سوء تهوية أماكن العمل.

و الخطأ المرفقي في هذه الصورة لا يكون مصدره دائما عملا ماديا، فقد يكون مصدره أيضا في بعض الأحيان عمل قانوني معيب، كما لو ضمنّت الإدارة قراراتها معلومات غير حقيقية، أو تعجلت في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابل للنفاذ، أو استولت على بعض الأموال في غير الحالات التي يخولها القانون فيها ذلك الحق، أو تطبق القانون أو اللوائح تطبيق خاطئ³.

وفي هذا الصدد و بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن قانون البلدية القديم الصادر سنة 1967 كان قد نص على ضرورة إلزام البلديات بتنظيم مرفق مكافحة الحريق و أن سوء تنظيمه ينشأ مسؤولية الإدارة (البلدية)، و هو ما سار عليه القضاء في قضية (بن مشيش) ضد بلدية الخروب التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريقا في مصنع للنجارة تابع للسيد (بن مشيش)، سببه رمي الأطفال للمفرقات بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، فحكم المجلس الأعلى بمسؤولية الإدارة، حيث تبين من أوراق الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في وسائل مكافحة الحريق⁴، فمن خلال وقائع هذه القضية يتبين أن سوء تنظيم و

¹ محيي الدين القيسي، ، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999. ص 131

² عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 152.

³ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 124.

⁴ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 21.

سير مرفق مكافحة الحرائق كان السبب في احتراق مصنع النجارة بأكمله، وبالتالي يعد خطأ مرفقيا يولد المسؤولية الإدارية.

من هذه الصورة يتضح أن القضاء جعل من التنظيم السيئ، أو الإهمال في تسيير المرفق خطأ مرفقي، حفاظا على حقوق المضرور إزاء ذلك هذا من جانب، و حثا للإدارة على ضرورة الانتباه والتبصر وحسن التسيير من جانب آخر.

ثانيا : صورة تباطؤ المرفق العام في أداء الخدمة (سوء سير المرفق العام) Le service a fonctionné tardivement

المقصود هو تأخير الادارة الزائد الذي لم يكن له ما يبرره¹ ، اذ يعد من أحدث الصور التي أخذ بها مجلس الدولة بمسؤولية الادارة ، و هذه الصورة لا تعني أنه إذا كان القانون قد حدد للإدارة ميعاد معين للقيام بخدماتها و لم تقم الإدارة بذلك فيعتبر ذلك امتناعا عن القيام بأداء الخدمة ، و إنما المقصود هنا أن الإدارة غير مقيدة بميعاد معين و مع ذلك أبطأت في أداء الخدمة أكثر من اللازم و بغير مبرر، مما أدى إلى إصابة الأفراد بالضرر نتيجة هذا الإبطاء و بالتالي قيام مسؤولية الإدارة وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المؤرخ في 1966/04/08 وتتخلص وقائع هذه القضية أن الإدارة وظفت السيد حميطوش وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه، فرجع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة² وفي هذا

أنظر كذلك.. محيو أحمد، المرجع السابق، ص 218 . 219 .

¹ سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 239

² عمار بن عميروش، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة،

الصدد نجد كذلك (قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة، ملف رقم 011184، فهرس رقم 200، قرار 2004/03/09)¹.

ومن خلال هذه الصورة يتضح ان القضاء اعتبر مجرد الإبطاء أو التأخر في قيام الإدارة بالعمل الذي كان يجب عليها القيام به، يعد خطأ مرفقي يوجب مسؤوليتها، و حسن ما فعل و ذلك من التهاون والاستهتار و تعطيل شؤون و مصالح الأفراد.

ثالثا : امتناع المرفق العام عن أداء الخدمة **Le service n'a pas fonctionne**

و هذا يعني امتناع الادارة عن القيام بواجب يرى مجلس الدولة أنها ملزمة قانونا بادائه ، اذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بضرر . فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل ايجابي و انما على أساس فعل سلبي يتمثل بامتناع الادارة عن الاتيان بتصرف معين² ، ومن أمثلة هذه الصورة في القضاء الجزائري ، قضية السيد سوايبية عبد المجيد، ضد بلدية الذرعان (مجلس الدولة الجزائري في 2000/01/31)، التي تتلخص وقائعها في ان السيد عبد المجيد طالب باسترجاع سيارته من بلدية الذرعان، حيث كانت محجوزة هناك بسبب متابعته بجنحة التزوير، الا ان السيد عبد المجيد تفاجأ بأن سيارته قد فقدت من حظيرة البلدية، فرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن سيارته، فقضى له مجلس قضاء عنابة بذلك أي بالتعويض، فهنا الخطأ مرفقي ينسب إلى البلدية بسبب امتناعها عن أداء واجبها والمتمثل في المحافظة على السيارة التي كانت في الحظيرة التابعة لها³.

و ما يستخلص من خلال هذه الصورة أن مباشرة الإدارة لاختصاصاتها ليس امتيازاً تزاوله كيف و متى و أين شاءت و أرادت، و إنما هو واجب يفرضه عليها القانون

¹- في هذا القرار ألزم مجلس دولة القطاع الصحي بدفع مبلغ التعويض ، عن الأضرار اللاحقة بالضحية،جاء عدم تقديم الإسعافات الأولية، وتحويلها المتأخر إلى العيادة الخاصة،مما كلفها ضياع جينيتها، وكاد يؤدي بحياتها "انظر عمار بوضياف، المرجع السابق،ص155.

² سمير دنون ، المرجع السابق ، ص 237

³- لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها.

و يجب أن تؤديه بكل أمانة و حرص من أجل تحقيق المصلحة العامة. و بذلك يكون امتناعها عن أداء هذا الواجب خطأ مرفقيا يوجب مسؤوليتها عن التعويض و هذا حماية للأفراد الذين تضرروا من جراء هذا الإمتناع.

المطلب الثالث : العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

تتمثل العلاقة بين الخطأين في فكرتين، الأولى ظهرت من خلال القضاء الفرنسي وهي قاعدة عدم الجمع بين الخطأين أي الفصل المطلق بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، بمعنى أن الضرر الذي يصيب الأفراد إما يكون أساسه خطأ شخصيا خالصا ينسب إلى الموظف وحده دون الإدارة، و إما يكون أساسه خطأ مرفقيا و في هذه الحالة الإدارة هي التي تتحمل المسؤولية دون الموظف، و في الحالة الأولى ينعقد الاختصاص للقضاء العادي أما في الحالة الثانية فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص¹ (المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). إلا أنه و بعد تطور القانون الإداري وردت على هذه القاعدة (قاعدة الفصل) استثناءات حيث أنه يمكن الجمع بين الخطأين و ذلك في حالة اشتراكهما في إحداث الضرر مما يرتب مسؤولية مشتركة بين الإدارة و الموظف وعليه سنحاول تناول هذه العلاقة والنتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول : قاعدة عدم الجمع (الفصل) بين الخطأين.

معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي هو أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا، حيث يتحمل هو مسؤ وليته من ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي أو المصلحي ورغم حدوثه عادة بفعل الموظف أو أكثر فانه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادرا منه ويسأل بالتالي عنه الموظف، وعليه يمكن القول بأن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن العمل الإداري و الخطأ المرفقي هو الذي لا ينفصل عنه²

¹ - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 168 وما بعدها .

² قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا)، المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1973، ص 376

وقد أكد القضاء الإداري هذه القاعدة في قضية "بورسين" عام 1951 التي تتلخص وقائعها في أن الضابط بورسين أطلق النار على أحد المواطنين لاشتباهاه به وظن أنه يتعاون مع الأعداء، فلما دفعت وزارة الدفاع التعويض لورثة القتيل، رفعت دعوى الرجوع على الضابط بورسين فقرر مجلس الدولة عدم مسؤوليته عن الخطأ لأن هناك تعارض في أن يعد الخطأ مرفقيا وشخصيا في نفس الوقت ، غير أن هذه القاعدة أدت إلى نتائج غير منطقية لأن عملية الفصل التام بين الخطأين لا يقوم على أساس قانوني سليم، لذلك منذ صدور حكم بورسين ثار الفقه على مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليات، ومن بين الانتقادات التي وجهت إليها نجد أن الضرور جراء الخطأ الجسيم قد لا يحصل على تعويض كافي من الموظف مرتكب الخطأ خاصة إذا كان معسور الحال بينما نجد الضرور في الخطأ البسيط يحصل على تعويض كامل من المال الخاص للموظف¹ وبالأخص إذا كان ميسر الحال ، وتظهر أساسا نتيجة التفرقة بين الخطأين في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى.

تعرض المشرع الجزائري على غرار الأنظمة المقارنة إلى فكرة التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي إلا أنه لم يحسم موقفه بصورة جامعة ومانعة ونهائية.

وقد نص في المادة 144 من قانون البلدية² ، على أن : « البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها، وتلتزم البلدية لرفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا. »

كما يظهر ذلك أيضا في المادة 138 من قانون الولاية³ : " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس

¹ عوايدي عمار ، مرجع سابق ، ص ص 168 ، 169.

² قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 ، الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادر بتاريخ 2011/07/03 ، ص 21

³ قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، المؤرخة في 2012/02/29

ورؤساء اللجان المنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم"

الفرع الثاني: قاعدة الفصل بين الخطأين

قد تشترك وقائع الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي معا في إحداث الضرر المولد للمسؤولية وهذا ما أدى إلى ظهور قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات. فطبقا لمبدأ ازدواج القضاء المدني والإداري واستقلال كل منهما عن الآخر تجوز من الناحية النظرية أن ترفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي فيقرر أن الخطأ شخصي ويحكم على الموظف بالتعويض كاملا، في نفس الوقت يعرض الأمر على القضاء الإداري فيقرر أن الخطأ المرتكب خطأ مرفقي، ويحكم على الإدارة بالتعويض غير أن هذا الحل لا يمكن قبوله من الناحية العملية.

لقد طبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة لأول مرة و سلم بالأخذ بها في قضية " ANGUET أونجي"(مجلس الدولة الفرنسي 03 فبراير 1911) و التي تتلخص وقائعها في أن السيد " ANGUET أونجي" دخل مكتب البريد لقبض حوالة بريدية و عندما أراد الخروج وجد أن الباب المخصص للخروج قد أقفل فنصح أحد الموظفين بالخروج من الباب المخصص لخروج العمال و الموظفين ، و في طريقه إلى ذلك مر على قاعة الطرود فظن بعض الموظفين أنه لص فاعتدوا عليه بالضرب و ألقوه إلى الخارج فوق على الأرض و كسرت ساقه، ففي هذه القضية حكم مجلس الدولة الفرنسي بوجود خطأ شخصي يتمثل في اعتداء الموظفين على السيد " ANGUET "، و الخطأ الثاني هو خطأ مرفقي المتمثل في كون أن ساعة المكتب لم تكن مضبوطة مما أدى إلى غلق باب المكتب قبل الموعد المحدد¹.

¹ جورج فوديل ،بيار دلفولفيه ،القانون الاداري،ترجمة منصور القاضي، ج1، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 459.

و بعد هذه القضية التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية اجتماع الخطأين، تطور الأمر نحو القول بإمكان اجتماع المسؤوليتين المرفقية و الشخصية و ذلك بواسطة قرار صدر عن نفس المجلس في 26/07/1918 في قضية "Epoux Lemonnier" حيث حكم فيه على إحدى البلديات بالتعويض عن الضرر الذي حصل للزوج Lemonnier نتيجة رصاصة أصابته خلال عيد محلي من طرف أحد اللاعبين الذين كانوا يتبارون بالأسلحة النارية، فرعا الزوجان الدعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية فحكم لهما بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا يحول دون قيام مسؤولية الإدارة¹. ففي هذا القرار كذلك نلاحظ اجتماع المسؤوليتين، مسؤولية الموظف و الذي هو رئيس البلدية و مسؤولية المرفق و المتمثل في البلدية .

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فتجد هذه القاعدة (قاعدة الجمع) تطبيقاتها في قضايا كثيرة من بينها قضية ، (السيد بلقاسمي ضد وزير العدل 17 أبريل 1972)، و التي تتلخص وقائعها فيما يلي: " قامت الشرطة بحجز مبلغ مالي مملوك للسيد بلقاسمي، و أودعته بكتابة الضبط و خلال فترة الحجز قامت الدولة بإصدار أوراق نقدية جديدة، و لم يقم كاتب الضبط بتبديل المبلغ المودع لديه في الوقت المحدد قانونا، و عند خروج السيد بلقاسمي طالب بالمبلغ فإذا به قد فقد المبلغ بسبب فقده لقيمتة المالية ، فرفع دعوى ضد وزارة العدل، و بعد دراسة الملف قررت المجلس الأعلى أن هذا الضرر يعود سببه إلى نوعين من الأخطاء، خطأ شخصي يتمثل في إهمال كاتب الضبط استبدال المبلغ المالي، و خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير المرفق كون المرفق لم يقم بجرد المال الذي تم إيداعه² أي عدم وجود رقابة من طرف وزارة العدل.

و من خلال ما تمت الإشارة إليه يمكن استنتاج أن مسؤولية الإدارة يمكن أن تقوم في بعض الأحيان نتيجة خطأ شخصي صادر من الموظف يكون مقترن بخطأ مرفقي،

¹ عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 171.

² قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري 17 أبريل 1972، انظر عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 132

و المسؤولية في هذه الحالة لا تقوم على أساس الخطأ الشخصي للموظف و إنما على أساس خطأ المرفق الذي يقوم إلى جوار خطأ الموظف أي ازدواجية الخطأين.

و يترتب على هذه الازدواجية نتائج جد عملية تتجلى في تخويل الضحية الخيار في طلب التعويض، فإما تلجأ إلى القضاء العادي و تطالب التعويض من الموظف شخصياً، و إما تلجأ إلى القضاء الإداري و تطالب الإدارة بالتعويض، و الضحية في الغالب ما تفضل متابعة المرفق العام (الإدارة) لكونه أملاً ذمة من الموظف .

- لا يجوز للمضروب أن يحصل على أكثر من تعويض واحد في كل الأحوال
 - للدولة حق الرجوع على الموظف بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ الشخصي ولو كانت قد دفعت التعويض من تلقاء نفسها .
 - للموظف الحق في الرجوع على الإدارة في حالتين:
- الأولى: إذا كان قد حكم عليه القانون بالتعويض على أساس أن الخطأ شخصي في حين أن الخطأ الذي ارتكبه في حقيقته مرفقي .
- الثانية: إذا حكم على الموظف بالتعويض كاملاً على أساس أن الخطأ شخصي في حين أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، نظراً لأن الضرر نشأ عن خطأ شخصي وخطأ مرفقي¹ .

¹ بوراس ياسمينية ، حامي نجاه ،شيببي مونة ، زيار نوال ،عباد نريمة ، بوزيدي سهام ، بوركييزة نادية ، المسؤولية الادارية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2004

المبحث الثاني : طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية

درس هذا الموضوع تحت عنوانين مختلفة، فالبعض درس تحت عنوان "مميزات الضرر" والبعض الآخر تحت عنوان "شروط تعويض الضرر" أو "الضرر المستحق التعويض" أو "شروط وجود الضرر" ، والذي سوف ندرسه تحت عنوان طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية في هذا المبحث الذي سوف ندرس فيه الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الضرر المؤكد والضرر الماس بحق بشروع.

الفرع الأول : الضرر المؤكد.

يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه الضرر الحالي والضرر المقبل واستثنى الضرر المحتمل⁽¹⁾

ومن شروط عامة للضرر الناتج عن الخطأ الإداري المستوجب في القضاء الإداري أن يكون مؤكد الوقوع. فالضرر المؤكد : هو من يكون وجوده ثابتا فعلا أو حتما سيقع في المستقبل ليس محتمل الوقوع⁽²⁾

وأشار بدوره القضاء الكامل في المواد الإدارية الى الطابع المؤكد للضرر القابل للتعويض في عدة قضايا.

ذكرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر: "ان الضرر الذي الحق بالشركة Le nouveau Né هو الضرر مؤكد بسبب تصرف ولاية الجزائر.

⁽¹⁾رشيد خلوفي : قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1995، ص 106 وص 110.

⁽²⁾عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (قرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 180.

كما أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على هذا الطابع للضرر القابل للتعويض في قضية "بن حسين" ضد وزير الداخلية حيث أشارت "أن الضرر الذي الحق السيد "بن حسين" أحمد بعد الانفجار الذي حدث في محافظة الشرطة والذي أدى الى وفاة زوجته وأولاده، هو ضرر مؤكد وشخصي."

أما فيما يتعلق بالضرر المقبل : طلب من القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية في قضية "ديوز" وقضية "بن قرين" التعويض عن الضرر الذي لحق بأولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في مؤسسات تربية.

وقررت الغرفة الإدارية ان الضرر الذي لحق بالمدعين مؤكد حتى وان لم يكن حاليا. كما قررت أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنع أوليائهم من مساعدة يقدمها الضحايا لهم في المستقبل.

فيما يتعلق بالضرر المحتمل : لقد رفض القاضي الجزائري تعويض الضرر المحتمل في قضية "زلاقيين" حيث طلب أثرها المدعى تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض.⁽¹⁾

الفرع الثاني : الضرر الماس بحق مشروع

لا يكفي للضرر ان يكون مؤكدا فقط بل يشترط فيه ان يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

لقد كان يشترط القضاء الإدارية المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة.

ويمكن تحديد مجال هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض وهي:

(1) رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 110 و 111.

- الحالات المخالفة للقانون.

- الحالات المستبعدة قانونا.

- الحالات غير المشروعة.

ورغم ان هذه الحالات غير مخالفة لأي نص قانوني فيمكن للقاضي الإدارية ان يقدر ويرفض تعويض ضرر اذا تبين له انه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية.

وذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض في قضية "بوشادة سحنون وسعدي مالكي" ضد وزير الداخلية ووزير العدل " حيث أشار الى الطابع المشروع للضرر الذي الحق بالضحايا. (1)

فخلافًا على ذلك لايجوز التعويض عن ضرر أصحاب مصلحة غير مشروعة، كما لا يجوز التعويض في حالة ما اذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر. (2) كما هو الحال بالنسبة لشاغيلي ملك عام بدون سند قانوني. ليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردهم (3)

المطلب الثاني : الضرر الشخصي والضرر المباشر

خلافًا على ما ذكرنا سابقًا للضرر يشترط ان يكون مؤكدًا وماس بحق مشروع فكذاك يجب ان يكون ضرر شخصي وضرر مباشر وهذا ما سوف نتطرق اليه في مطلبنا هذا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الضرر الشخصي

(1) رشيد خلوفي. المرجع السابق، ص 114 وص 115.

(2) عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، 2012 ص 33.

(3) عبد القادر عدو. المرجع السابق . ص 33

الضرر الشخصي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أو عواطفه أو في الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته (1)

عادة يدرس موضوع الضرر الشخصي أو الطابع الشخصي للضرر ضمن قاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي.

لكن اذا كان التطابق بين الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي حقيقية الى حد ما عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الافراد.

أولا : الضرر الذي يلحق الأموال

يطرح موضوع الطابع الشخصي للضرر في الأملاك العقارية فقط ويحدد هذا حسب العلاقة القانونية الموجودة بين الدال والمتضرر.

فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال العقاري فلا يحق التعويضاً إلا للأملاك (2).

اما اذا كان الضرر يمس بحق الانتفاع فالطابع الشخصي للضرر يعود الى صاحب هذا الحق الذي يمكن أن يكون المستأجر أو صاحب المال اذا كان هذا الأخير منتفع ومالك في نفس الوقت.

ثانيا : الضرر الذي يلحق الافراد:

في الضرر الذي يلحق الافراد لا تثير مسألة الطابع الشخصي الضرر الذي يمس الضحية نفسها هذا الموضوع ما يسمى "بالضرر المنعكس" : " مصطلح استعمل من طرف القضاء الإدارية ويتعلق بالضرر الذي يمس ذوي حقوق الضحية" فالطابع الشخصي للضرر يمنع كل تعويض لذوي حقوق الضحية لكن يمنح القاضي الإدارية

(1) قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة فهرس 84، انظر المنتقى في قضاء مجلس الدولة، لحسن بن الشيخ آث ملويا، الجزء الأول، ص 285.

(2) رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 107 و ص 108.

بتقديم طلب تعويض باسم الضحية، كما اعترف لهم بالضرر المادي المعنوي الذي يلحقهم بسبب وفاة أو عجز الضحية.⁽¹⁾

كما يمكن تقسيم الضرر الذي يلحق الأفراد الى قسمين :

1/ الضرر الجسدي : هو الضرر الذي يصيب الفرد في جسمه . من بين الأضرار الجسمانية التي تترتب عن الأخطاء المرفقية، والشخصية نجد الأخطاء الطبية في المستشفيات والأخطاء المرفقية التي تؤدي لحوادث لتلاميذ المدارس، فيحصل لشخص ما عجز دائم كلي أو جزئي كالضرر الجسمني الذي يتسبب في احتلال الظروف الحياتية والمعاشية للمضروب، هذا ما أقرته⁽²⁾

2/الضرر المعنوي : هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه أو سمعته أو حق من حقوقه.

فموقف القضاء الإداري الجزائري من الضرر المعنوي فان الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقرت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قرارات منها قرارها الصادر بتاريخ: 1977/07/09 رقم 1326 في قضية "بن حسان أحمد" من وزير الداخلية، اذا جاء في تسبب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي للإخوة للضحية لوفاة أمهم واخوتهم بالقول: "إن الأولاد المسمون (...) المولودين من أم واحدة سينتابهم ألم وضيق معه اختلال خطير في العاطفة ستظهر أعراض عليهم مستقبلا".

حيث وسعت دائرة التعويض عن الخطأ إداري ليشمل الاخوة والأخوات اضافة الى الزوج، الأولاد، الآباء المعنيين بالتعويض في قانون التأمين في حوادث المرور.

فصار الأشخاص المستحقون عن الضرر المعنوي هم:

- للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم.

⁽¹⁾رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص108

⁽²⁾قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ : 1977/10/29، ملف رقم 14946، فريق بن سالم ضد المستشفى

الجامعي، مصطفى باشا الجزائر.

- للفروع وخاصة أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي والضرر عن الاختلالات في ظروف الحياة.

- للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي والضرر عن الاختلالات في ظروف الحياة.

- للأخ وأخت الضحية المتوفية ان تحصل على تعويض ناجم عن الضرر المعنوي وعن الاختلالات في الظروف الحياة.⁽¹⁾

الفرع الثاني : الضرر المباشر.

إن الضرر مباشر هو أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ فاستقر القضاء موقف القضاء الإدارية فيما يتعلق بالطابع المباشر للضرر القابل للتعويض. بينما اختلف الفقه الإدارية عن مكان ومجال دراسة موضوع الضرر المباشر، فدرس البعض عن الطابع للضرر القابل للتعويض في موضوع السببية، وأشار البعض الآخر الى هذه المسألة في الموضوع المتعلق بمميزات الضرر.

فإذا كان المشكل لا يتجاوز اطار الجدل الفقهي خاصة في الجانب الشكلي لبعض المسائل القانونية، فان تحديد مفهوم الضرر المباشر ليس سهلاً، هذا ما تظهره قراءاة القرارات القضائية .

ولابد أن تلح دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والعمل المضر اي البحث عن الطابع المباشر بين الضرر والنشاط الضار للإدارة.

أما الشرط الثاني المتعلق بالعلاقة الموجودة بين العمل المضر والادارة فسيدرس ضمن الموضوع الخاص بقاعدة الانتساب وسنعرض من هذا القسم الى معرفة العناصر المبدئية

⁽¹⁾قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، صادر بتاريخ 1999/03/08، انظر : لحسن بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، د ط، دار هومة، 2002 ص 65.

للطابع المباشر للضرر القابل للتعويض ونذكر الحالات التي يصبح من أجلها الضرر غير قابل للتعويض.⁽¹⁾

أولا : العناصر المبدئية للطابع المباشر للضرر القابل للتعويض:

لهذه القاعدة أهمية كبيرة بحيث لا يعوز ضرر الا اذا كان العمل أو النشاط الادارة هو السبب المباشر في حدوثه، ويرفض القاضي الإدارية طلب التعويض الضرر الذي يكون غير مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة.

كما دفعت هذه القاعدة، قاعدة السببية، الفقهاء الى البحث عن كيفية تحديد العلاقة السببية، وتقدم الفقه الإدارية في هذا الصدد بعدة نظريات منها أساسا:

1. نظرية توازن الظروف:

تأخذ هذه النظرية بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر وتعتبرها متساوية وتؤدي الى مسؤولية كل من تسبب فيه. ووجهت عدة انتقادات لهذه النظرية بينت عيوبها ونقصها في نفس الوقت لكونها توسع كثيرا من الشروط عقد المسؤولية الأشخاص.

2. نظرية السبب القريب:

ويأخذ هذه النظرية من ضمن الأحداث التي تسببت في انشاء الضرر وحدثه بالحادث الاقرب من حيث الزمان اي الحادث الأخير.⁽²⁾

3. نظرية السبب الملائم:

حسب هذه النظرية فالسبب الملائم هو السبب الذي يحدث دائما الضرر، وكتب في هذا الصدد الأستاذ من الاستاذة الأستاذ "دباش" فقد صرح ان القاضي الإدارية لا يأخذ بنظرية معينة بل يأخذ بعين الاعتبار الظروف الفعلية.

⁽¹⁾ رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 111.

⁽²⁾ رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 112.

كما هناك قرار عن المحكمة الإدارية للجزائر يوضح هذا الحل 1965/11/22 المجلة الجزائرية 1966، ص362

ثانيا : الحالات التي تزيل الطابع المباشر للضرر:

تتحقق هذه الحالات فيما يلي:

1. الوقائع التي تزيل الطابع المباشر للضرر:

لتوضيحها نذكر بعض الأمثلة:

مثال أول : انجز انبوب لتجميع المياه وادي هذا الانجاز الى تجفيف بئر الذي ادى بدوره الى خسارة واتلاف مزرعة فلاح.

من هذا المثال الملاحظ رفض القاضي دعوى الفلاح الذي طلب تعويض الادارة التي انجزت الانبوب قد برر القاضي رفضه لسبب عدم وجود علاقة مباشرة بين الانجاز والضرر الذي الحق الفلاح.⁽¹⁾

مثال ثاني : وفاة ضحية بدون ان يكون العمل هو السبب في وفاتها.

2. توسط الضحية والطابع المباشر للضرر:

يمكن للقاضي الإدارية رفض تعويض ضرر عندما يتبين له ان الضحية امتنعت مثلا في أخذ كل الاجراءات الضرورية لاتخاذها. مثلا : طلب مقأول التعويض عن توقفه عن استغلال محجرة توسط بسبب قرار اداري غير مشروع يمنع سير شاحنته في مسلك طريق معين.

فرفض القاضي الإدارية التعويض عن هذه الأضرار لانه كان من استطاعته المقأول استعمال شاحنته عبر سكة طريق أخرى.

3. توسط الغير والطابع المباشر للضرر:

⁽¹⁾رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص113.

كما هو الشأن في موضوع توسط الضحية والطابع المباشر للضرر فإذا تبين للقاضي أن الضرر يعود أساسا لفعل الغير فيعد هذا الضرر الراجع لعمل إداري الطابع المباشر⁽¹⁾

المطلب الثالث : قواعد تقديم الضرر

قسمنا هذا المطلب الى قسمين اي فرعين مما:

الفرع الأول : القواعد العامة

من بين قواعد تقييم الضرر القواعد العامة له والتي تقسم الى:

أولا : القواعد متعلقة بطلب التعويض:

وتتعلق هذه القواعد بتحديد مبلغ التعويض وما يترتب عنها كعدم استطاعة القاضي الإدارية منع تعويض يفوق طلبات الضحية.

1. تحديد مبلغ التعويض:

يشترط من الضحية أو ذوي الحقوق القيام بالتعويض المطلوب.

ويستطيع المدعى في دعوى التعويض ان يحدد المبلغ المطلوب أثناء الدعوى القضائية وقبل الفصل في الموضوع من طرف القاضي.

ويترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض الطلب.ذ

2. التعويض الممنوح من طرف القاضي:

لايستطيع القاضي الإدارية أن يمنح تعويضا يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية أو ذوي الحقوق طبقا للقاعدة العامة تمنع القاضي ان يفصل أكثر مما طلب منه.⁽²⁾

ثانيا : قاعدة التعويض التام.

⁽¹⁾رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص114.

⁽²⁾رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص137.

انها مبدأ بين القانون المدني والقانون الإدارية وهو يقضي بأن يكون حجم التعويض معادلاً تماماً لحجم الضرر ومن مقتضى ذلك في القانون الإدارية. أن السلطة العامة يجب ان تدفع للمتضرر ما يوازي ما افقده إياه الضرر التي سببته هي له. وهذا يعني بالتالي أن المتضرر يجب ان يكون بعد اصابته بالضرر في الوضع الذي كان في ماليا قبله، لا أغنى ولا أفقر⁽¹⁾

1. قاعدة وجوب تغطية التعويض للضرر بكامله:

مقاعدة التعويض التام مبدأها الأساسي كذلك هو أن التعويض يجب ان يكون كاملاً، بحيث كذلك يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالضحية وقد درج القضاء الإدارية على تطبيق هذا المبدأ في عدة قضايا.

وتترتب على هذا المبدأ عدة نتائج : فان جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي. يجب أيضا تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض والدعوى التي رفعها الضحية.

إن هذا المبدأ لا يحول للضحية الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة، فعلى القاضي احتساب الانقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي كالتعويضات التي سبق للإدارة المسؤولية دفعها بعد تقدم الضحية أمامها بشكوى، أو حتى التعويضات أو الاداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي⁽²⁾

2. لا يعوز إلا الضرر القابل للتعويض:

يشترط وجود ضرر، ونسبه الى خطأ الإدارة والى شخص معنوي محدد، وبالتالي لا يمكن إلزام الإدارة بتعويض ضرر ليست مسؤولية عن حدوثه، كما لا يمكن للخطأ أن يتيح

⁽¹⁾ يوسف سعد الله الخوري، القانون الإدارية العام جزء 2 . طبعة 1998. ص 589.

⁽²⁾ كفيف الحسين، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،

2014، ص 237 و 238.

الحق في التعويض إلا بالقدر الذي سبب فيه ضررا مباشرا وأكيدا ويعتبر القاضي الإدارية هذه القاعدة من النظام العام.

ثالثا : سلطة القاضي وتقييم الضرر

يملك القاضي الإدارية سلطات واسعة في تحديد نطاق الضرر من أجل تقدير التعويض تقديرا صحيحا. (1)

لكن مع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية.

1. حرية القاضي في تقييم الضرر:

للقاضي الإدارية حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض.

وفي هذا الصدد يستطيع الا يتقيد بالضرر المقدر من طرف الهيئات القضائية غير الإدارة.

2. حدود حرية القاضي الإدارية في تقييم الضرر:

اذا كان للقاضي الإدارية حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض فارادة المشرع أو ارادة اطراف الضحية تستطيع ان تضع لها حدود بحيث لا يمكن للقاضي الإدارية ان يمنح تعويضا. (2)

يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة كما تشكل ارادة الضحية حد الحرية القاضي بتحديد لها الحد الأقصى للتعويض. (3)

الفرع الثاني : كيفية تقييم الضرر:

(1) كفيف الحسين . المرجع السابق . ص 239

(2) رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 139

(3) رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 139

يتم تقدير الضرر من خلال تحديد تاريخ تقييم الضرر وتقدير التعويض وكيفية منح التعويض وهذا ما سوف نتطرق اليه في عناصرنا الآتية:

أولاً : تاريخ تقييم الضرر

لتحديد تاريخ تقدير التعويض أهمية بالغة لماله من أثر مباشر على قيمة التعويض الذي يحصل عليه المضرور جراء الضرر الذي أصابه، وهذا بسبب طول إجراءات الدعوى القضائية من بداية رفعها أمام الجهة القضائية المختصة الى غاية صدور الحكم.⁽¹⁾

فقد كان القضاء الإداري في فرنسا ولفترة طويلة من الزمن يعقد في تقدير الضرر وبوقت وتاريخ حدوثه لا وقت صدور حكم بالتعويض بحجة ان الحكم الصادر بالتعويض ليس والا كاشفا للضرر لا منشأ له، فالحق في التعويض نشأ بوقت وقوع الضرر.⁽²⁾

أما عن القضاء الجزائري، فنجد أنه كان يميل أحيانا الى تطبيق معيار موحد بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأموال آخذا في الاعتبار يوم النطق بالحكم أو اليوم الذي تعين فيه الخبرة مدى الضرر وقيمتة المالية، وهو ما يتوافق أكثر مع مقتضيات المادة 131 من القانون المدني الجزائري

وتم التمييز مبدئياً بين الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأضرار اللاحقة بالأموال في قضاء الإدارية فرنسي سنة 1947:

1. الأضرار اللاحقة بالأشخاص:

تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن معيار تاريخ وقوع الضرر، وتوصل الى حل آخر أكثر مصلحة للضحية، حيث أصبح يأخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضرر البدني أو يوم صدور قرار الإدارة في حالة اختيار الضحية تقديم شكوى.

⁽¹⁾غازي فوزان ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الادارة والتعويض عنه، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط القاهرة، كلية الحقوق، 2012، 2013 ص113

⁽²⁾محمد عبد الوهاب الجميلي، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 / 1996، ص113.

2. الأضرار اللاحقة بالأموال:

استمر مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص الضرر المالي على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر، الا أنه أدخل تصحيحا بمناسبة قضية "باسكال" بتاريخ 1947/03/21 مفاده أنه اذا لم تتمكن الضحية من القيام بأشغال إصلاح الضرر وقت وقوعه لأسباب خارجة عن ارادتها فتاريخ التقييم الذي يؤخذ في الاعتبار هو تاريخ إمكانية القيام بهذه الاشغال. (1)

ثانيا : تقدير التعويض**1. تقدير الضرر المادي:**

يقيم القاضي الإدارية المادي حسب الوثائق المقدمة من طرف المنحية بحيث تصبح هذه الأخيرة تقييما دقيقا للضرر المادي، هذا ما صرحت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " ضد مستشفى الاخضرية"

2. تقدير الضرر المعنوي:

تختلف قاعدة الضرر المعنوي بحيث يكون للتعويض الممنوح للضحية أو ذوي الحقوق طابع جزافي وفي بعض الحالات يكون ومزيا.

ثالثا: كيفية منح التعويض

بعدما تتم عملية تقييم الضرر يبقى السؤال الأخير المطروح حول كيفية منح التعويض :
تتم كالاتي:

1. التعويض بالعملة الوطنية

(1) كفيف الحسين . المرجع السابق . ص 244 و ص 243

يقيم القاضي التعويض بالعملة الوطنية، وأشار القاضي الإدارية الفرنسي الى احتمال التعويض بالعملة الأجنبية في منازعات العقود الإدارية، وأشار كذلك الأستاذ⁽¹⁾

"محبو لهذه المسألة حيث كتب:

"ان قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر وتطراً لعدم معرفة القضاء الكامل في المواد الإدارية في هذا المجال وتطراً للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول انه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية"

2. التعويض المؤقت والفوائد عن التأخير (أو الفوائد التعويض)

يمكن للقاضي الإدارية بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في القضية ان يمنح تعويضاً مؤقتاً.

كما يمكن للقاضي اني يمنح فوائد عن التأخير، عندما تتأخر الادارة عن تأدية دينها تجاه الضحية أو فوائد تعويضه عندما تتأخر الادارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها.⁽²⁾

⁽¹⁾رشيد خلوفي . المرجع السابق . ص 141

⁽²⁾رشيد خلوفي . المرجع السابق، ص 141، 142

خلاصة الفصل الأول

وما لخصنا عما سبق أن ما يترتب من أخطأ عن الإدارة حدد بالخطأين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والذي عملنا على التفرقة بينهما من خلال تعريفهما وتحديد كل عناصرهم و مسؤولية كل جهة منهما والأضرار الواجب التعويض عنها من كلاهما . بحيث أن الخطأ الشخصي بتعريف مختصر هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف في حياته الخاصة ولا يمد بأية علاقة بالوظيفة ويعتبر خطأ عمدي بنية الإضرار بالغير او يرتكبه داخل وظيفته إخلالا بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية الملزم بها مرورنا بكل مايتعلق من عناصر تحديده ،و أما عن الخطأ المرفقي فهو الخطأ أو الإهمال أو التقصير الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية وهذا إخلالا بالالتزامات وواجبات قانونية سابقة بإختصار كما حددنا صورته وعناصر تمييزه عن خطأ الشخصي وقاعدة الجمع بينهما وهذا توضيحنا لكل منهما ومسؤوليته . ووصلنا إلى طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية سواء كان هذا الضرر مؤكد أي حاليا أو كان ضرر ماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة أو ضررا شخصيا سواء كان ضرر الذي يلحق الأموال أو ضرر يلحق الأفراد (جسماني أو معنوي) أو ضرر مباشر هذه الأضرار التي وجب التعويض عنها ويكون هذا التعويض بقواعد تقييم الضرر ذكرناها سابقا وهنا على عاتق الإدارة أو الموظف محدث الضرر الإلتزام بهذه القواعد تحديدا لضرر و وجوبا بدفع التعويض المحدد.



الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية للمطالبة القضائية
بالتعويض عن الخطأين الشخصي و

المرفقي

المبحث الأول : شروط طلب التعويض الناجم عن الأخطاء الشخصية و المرفقية

المبحث الثاني : إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري



الفصل الثاني

القاعدة المعمول بها في قضاء التعويض هي "حيث لا مسؤولية فلا تعويض"، فإذا كان الخطأ أساس المسؤولية فإن الضرر الناجم عنه هو شرط التعويض. ومن ثم يقع على الضحية إثبات مسؤولية الإدارة الخطئية من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته .

تطرح مسألة الضرر القابل للتعويض وجوب وجود ضرر، إلا أن القضاء لا يقبل التعويض عنه ما لم تتوفر شروط معينة تتعلق بطبيعة الضرر ذاته وبعملية نسب الضرر؛ ولذلك يجب البحث عن نشاط الإدارة المضر و اثبات وجود الضرر، ثم البحث في علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر. وليس هذا فقط، بل يجب أيضا البحث عن الجهة الإدارية المسؤولة التي يقع عليها عبء تعويض الضرر (المبحث الأول) وليتحصل المضرور على تعويض كافي لجبر الضرر الذي لحق به يجب أن يتبع مجموعة من الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض بصفة عامة (المبحث الثاني)

المبحث الاول : شروط طلب التعويض الناجم عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري

تطرح مسألة الضرر القابل للتعويض وجوب وجود ضرر، الا أن القضاء لا يقبل التعويض عنه ما لم تتوفر شروط معينة تتعلق بطبيعة الضرر ذاته وبعملية نسب الضرر؛ ولذلك يجب البحث عن نشاط الإدارة المضر و اثبات وجود الضرر، ثم البحث في علاقة السببية بين الخطأ (الفعل الضار) والضرر. وليس هذا فقط، بل يجب أيضا البحث عن الجهة الإدارية المسؤولة التي يقع عليها عبء تعويض الضرر

المطلب الأول : الشروط العامة للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري.

من خلال دراستنا لفكرتي الخطأ المرفقي و الشخصي في القضاء الإداري يمكن أن نستخلص ثلاثة شروط أساسية لنشوء حق المطالبة بالتعويض عبر هذه الفروع الثلاثة

1. حدوث الخطأ (نشاط الادارة المضر)

2. اثبات وجود الضرر .

3. إسناد الضرر " العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الواقع".

الفرع 01 : حدوث الخطأ

حتى ينشأ حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري يجب أن يحدث خطأ مرفقي أو حدوث خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظف الذي ارتكب الخطأ المتصل بوظيفته، تقوم المسؤولية الإدارية أصلا على أساس الخطأ، مهما كانت طبيعته سواء كان خطأ شخصي أو مرفقي. و على الضحية رفع دعوى التعويض أمام جهات القضاء الإداري ، لما يكون الخطأ مرفقي ويقع عبء التعويض على الإدارة، أو أمام جهات القضاء العادي إذا كان الخطأ شخصي، ويكون عبء التعويض على عاتق الموظف مرتكب الخطأ.

بالرجوع إلى المبدأ العام فإنه على من يدعي الضرر أو الفعل الضار إثباته¹ ،
بالتالي على الضحية إثبات الخطأ المقترف ضده وذلك بإثبات أن انحراف العون عن
سلوكه واهماله كان سببا في إلحاق الضرر به. غير أنا ا لضحية تعاني من صعوبة
إثبات الخطأ

كما يمكن لأحد الخصوم أن يطلب نذب خبير "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو
بطلب أحد الخصوم ،تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات
مختلفة² " ، وإذا رأت المحكمة أنه لا يستلزم نذب خبير في المسألة المعروضة عليها
فيجب تبرير قرار الرفض منطقيا مع ذكر الأسباب التي استتدت عليها في رفض نذب
الخبير، و عند انتهاء الخبير من القيام بمهمته يقوم بإعداد تقرير يتضمن فيه رأيه حول
المسألة المعروضة عليه ، مدعما إياه بالأصول العلمية المستقر عليها
ورأي الخبير المنتدب ليس ملزم لقاضي الموضوع إذ له حرية الأخذ به أو تركه
وهذا منصت عليه المادة 144 من ق.إ.م.إ.ج التي جاء فيها " القاضي غير ملزم برأي
الخبير ، غير انه ينبغي عليه تسببب استبعاد نتائج الخبرة "

الفرع الثاني : اثبات وجود الضرر

اشتراط القضاء في المسؤولية الادارية على أساس الخطأ - كما هو الوضع بالنسبة
للمسؤولية في القانون المدني-أن يتميّز الضرر بطابع شخصي، مباشر، مؤكد وأن يمس
حقا مشروعاً أو على الأقل مصلحة محمية قانون و هو ما تم التفصيل فيه في الفصل
الأول ، و للضرر أنواع ، و للضرر أنواع إذ درس البعض هذا الموضوع في إطار
خاصية "الضرر يقيم بالمال" ، وما يلاحظ بهذا الصدد هو تدوّع الأضرار وقبول القضاء
الإداري التعويض عنها شيئاً فشيئاً وبالرغم من التصنيفات التي قدّمها الفقه ، إلا أنّ
معظمهم اتّفقوا على تقسيم الضرر إلى نوعين: مادي : اعتبر القضاء الضرر ماديا إذا
لحق بجسم الضحية، أو بماله، أو بمصلحة مالية لها³ ؛ ومعنوي .

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 177

² المادة 126 من ق.إ.م.إ.

³ يعرف الأستاذ علي علي سليمان الضرر المادي بأنه: "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي
يحميها القانون ، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة ". علي علي سليمان، النظرية

قد أقرّ المشرّع الجزائري بالضرر المادي والمعنوي، وصدّح بذلك في بعض النصوص (المادة 03 من ق.إ.ج و المادة 182 مكرر من ق.م)، بينما اكتفى في بعض الأحيان بإعطاء أمثلة على ذلك كالضرر الناتج عن تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء مهما كانت طبيعته (م 31 من ق.أ.ع.و.ع) ويبدو أن المشرّع من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 أعطى معنى ضيقاً للضرر المعنوي حين حصره في المساس بالدّرية أو الشرف أو السمعة (المادة 182 مكرر).

الفرع الثالث : إسناد الضرر

لقيام مسؤولية الإدارة، وحتى يقبل القاضي بالتعويض، لا بد أن يكون الضرر منسوباً بصفة مباشرة إلى خطأ الإدارة، وهذا ما يصطلح عليه بـ"رابطة السببية"، وهي الشرط الثالث بعد الخطأ ووجود الضرر (أولاً) وبالرغم من اجتماع هذه الشروط، إلا أن القضاء الإداري اشترط شرطاً آخر يتمثل في ضرورة أن يسند الضرر أيضاً إلى شخص إداري معنوي محدد (ثانياً)

أولاً : رابطة السببية

اشترط القضاء الإداري - كما هو الوضع بالنسبة لقواعد القانون الخاص - وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الضرر والخطأ المرفقي للإدارة و العاملين بها

أشار الاستاذ "Vedel" إلى أن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية¹ ، فهو يشترط أن يكون خطأ الإدارة السبب المباشر لوقوع الضرر، ولذلك فالسؤال المطروح في مسألة السببية هو: هل كان الضرر ناتجاً عن خطأ الإدارة؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تبدو سهلة إذا أمكن تحديد مصدر الضرر في خطأ واحد يرتكبه موظف ما أو كان هذا الخطأ صادراً عن شيء تابع لإدارة ما، إلا أن الوضع ليس كذلك حين تشترك عدة أخطاء في حدوث الضرر.

العامّة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008، ص

¹ خلوفي رشيد، المرجع السابق، 113.

في الحقيقة أن القضاء الإداري لم يجهد نفسه في النظريات التي عرفها القضاء العادي، فهو لا يلجأ عادة إلى نظرية "تعادل الاسباب"، بل يبحث عن "السبب الملائم" أو المنتج للضرر. وقد صرح الاستاذ "محيو": «والملاحظ أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب: توازن الظروف، مجانية (قرب) السبب والسبببالملائمة، ومع ذلك فإنه يبدي ترددًا في التكيف كمباشر لهذا أو ذلك الضرر البدني أو المادي»¹

وقد كان للقضاء الإداري الجزائري أن يصدّر ح بعلاقة السببية في أكثر من فرصة، إلا أنه قد يكتفي بالتصريح بوجود علاقة سببية²، أو يصفها بالمباشرة³، أو الثابتة⁴، وقد يصفها أحيانا بالمؤثرة⁵. وقد لا يصرح بذلك وإنما يستعمل ما يدل عليها، كتقريره بأن بتر الرجل كانت نتيجة إهمال في العلاج⁶، أو أن المستشفى ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره⁷.

كما أخذ أيضا بنظرية السبب الملائم في عدد من القضايا، كتصريحه بثبوت علاقة سببية بين العمل الجراحي الاول (وضع الصفيحة) والضرر المتمثل في تعفن عظم الفخذ،

¹ محيو أحمد، المرجع السابق، 241.

² غ.إ.م. ق. تلمسان، 1991/13/31، ب.س. ضد م.ش.ب. لمدينة تلمسان". مأخوذ من قرار غ.إ.م.ع،

1993/14/11، "الم.ش.ب. لمدينة تلمسان ضد ب.س."، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994، 213 -

أنظر أيضا قرار م.د، "16/11/2114، ورثة م.أ. ضد بلدية بولهيات"، غير منشور. لحسين بن شيخ آت ملويا،

المرجع السابق، 74.

³ م.د، 2112/17/15، "مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي ضد أرملة موالى". مجلة مجلس الدولة، عدد 2

2002، ص 183.

⁴ م.د، 2007/03/28، "مدير القطاع الصحي بعين تادلس ضد م م ومن معه"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008،

ص 409

⁵ غ.إ.م. ق. الجزائر، 2115/03/12، ر.أ. ضد المستشفى الجامعي بارني و من معه"، غير منشور. لحسين بن شيخ

آت ملويا، المرجع السابق، ص 75.

⁶ غ.إ.م. ع، 1991/16/31، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1

1992، ص 132،

⁷ م.د، 2113/13/11، "م.خ ضد مستشفى بجاية". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، 208.

وتصريحه أيضا أن الضرر الذي تعرضت له الضحية تسببت فيه العملية الجراحية الاولى رغم إجراء الضحية لثلاث عمليات جراحية أخرى¹.

أما بالنسبة للمشرع، فقد أشار في المادة 182 من ق.م إلى "النتيجة الطبيعية"، واعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لاسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط الادارة المخطئ فإنه يعفي الادارة من مسؤوليتها إما كلياً أو جزئياً، وتتمثل هذه الحالات في خطأ الضحية، خطأ الغير، القوة القاهرة والظرف الطارئ.

ثانيا : تحديد الشخص الإداري المسؤول:

تدرس هذه المسألة عادة ضمن قاعدة الإسناد "La règle d'imputabilité"، وتعتبر هذه القاعدة من إنشاء القضاء الإداري كشرط تكميلي لقيام مسؤولية الإدارة الخطئية يستقل عن الشروط التقليدية الثلاث. ومعنى هذه القاعدة، ضرورة أن يسند الضرر إلى شخص إداري محدد تتوفر فيه شروط الشخص المعنوي العام، وينظر إليه على أنه الجهة المسؤولة عن تحمل تعويض للضرر.

يعتبر تحديد الشخص الإداري المسؤول عنصراً مهماً ما يقود إلى سير دعوى المسؤولية في الاتجاه الصحيح وبالتالي الحصول على التعويض كنتيجة لاثبات مسؤوليته، إلا أن هذه المسألة تثير إشكالية تتعلق أساساً بوضعية ونشاط الادارة المسؤولة.

يصعب القيام بتوزيع فعلي للسلطات والمسؤوليات نظراً لتطور آليات التعاون و الرقابة التي تنظم العلاقات بين الأشخاص الادارية، وتؤثر هذه المسألة على ضرورة احترام القواعد الاجرائية المتعلقة بقبول الدعوى القضائية، بحيث يشترط من المدعي أن يدّ دد بدقة الخصم الذي يريد مخاصمته أمام العدالة لأن كل خطأ في تحديد الإدارة

¹ م.د، 2113/16/13، القطاع الصحي لبولوجين ضد ع.ل ووزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2113، 99.

المسؤولة يؤدي إلى رفض دعوى المسؤولية بصفة نهائية¹. وبالتالي لا يمكن توجيه الدعوى ضد الإدارة بصفة عامة، ولكن ضد شخص معنوي عام مدد، يمكن أن يتمثل في الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يمكن أن يكون هيئة إدارية مستقلة.

وإذا كانت الدعوى ترفع أصل ضد الإدارة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن القانون يعترف استثناء باستعمال آليات أخرى كتفويض الاختصاص الذي يرتب مسؤولية المفوض إليه، ثم التمثيل القانوني².

ومن أجل تحديده للشخص الإداري المسؤول تم الاعتراف بعدة حالات يصعب معها تحديد الشخص المسؤول بصفة دقيقة، وترجع هذه الحالات إلى اشتراك إدارات أخرى غير الإدارة المعنية في بعض المهام نظرا لتعدد نشاطات الإدارة، وطبيعتها المختلفة، وكذا خصائص بعض موظفيها، بالإضافة إلى تعدد الأشخاص القائمين ببعض النشاطات كما هو الوضع بالنسبة للأشغال العمومية، ويمكن حصر هذه الحالات في: الأزواج الوظيفي، حالة ممارسة الوصاية الإدارية، في حالة تداخل الاختصاصات³...، فعندما ينسب مثلا العمل المضر إلى الوالي كمثل للولاية، فلا بد على المدعي أن يرفع ضد الولاية بينما إذا كان الخطأ ناتج عن رئيس البلدية أو الوالي كمثل فترفع الدعوى القضائية ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية. لذلك فإن تحديد الجهة الإدارية المسؤولة يجب أن يكون دقيقا و قانونيا نظرا لتعدد نشاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة و كذلك خصائص بعض موظفيها. فلا بد أن تكون الجهة الإدارية مسؤولة عن الخطأ وبالتالي عن التعويض عنه حسب نوع الخطأ ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي.

¹ خلوفي رشيد، المرجع السابق، 123 ومن بين القضايا التي قرر فيها القضاء الجزائري رفض الدعوى لسوء توجيهها، قرار م.د، 2003/12/14، بلدية عصفور ضد ورثة المرحوم س.ع و من معهم". مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 139

² بوحميده عطاء الله، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009 ص 225

³ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 115

المطلب الثاني : الشروط الخاصة للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري.

بعد التطرق للشروط العامة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري في المطلب الأول و يجب تخصيص هذا المطلب للشروط الخاصة بالخطأ الشخصي ليتم التعويض عنه أمام القضاء الإداري و بالرجوع الى الفصل الأول و دراسة العلاقة بين الخطأين يمكننا أن نخلص الى الشروط التالية :

الفرع الأول : اقتران الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي في إحداث الضرر

لقد تم الاعتراف بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية للموظف خلال التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي ، بعد أن كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما ، في حالة تعدد أو اشتراك خطأ مرفقي مع خطأ شخصي في إحداث ذات الضرر تتولد مسؤولية، وبالتالي يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري شرط تعدد الأخطاء . أي أن مسؤولية الإدارة تتولد عن عدة أخطاء ساهمت في إحداث الضرر بسبب سوء مراقبة الإدارة للموظف في قيامه بأعباء وظيفته و عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية و الكافية للمحافظة على الأمن لمنع وقوع الضرر

ففي حالة اشتراك الوقائع المكونة للخطأ الشخصي مع الوقائع المكونة للخطأ المرفقي في إحداث الضرر فالضحية يحصل على تعويض واحد سواء من الموظف أو من الإدارة، مع حق الرجوع كل واحد على الآخر في حالة دفعه لكامل التعويض.

الفرع الثاني : وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها

تحققت هذه الحالة مع قضية "لومونييه" (1918) ، وازدادت تحديدا مع قضية "كيسنال" (1937) التي تنحصر وقائعها في أن موظفة بريد تسلمت مبلغا من المال من طرف مرتفعة لتودعها لها في صندوق التوفير ، فقامت الموظفة بعد ذلك بالاستحواذ على المبلغ لنفسها ، فرفعت دعوى ضد الإدارة لاستعادة المبلغ قرر مجلس الدولة أن الخطأ

موظفة البريد يعد خطأ شخصيا لأنه ارتكب من قبل الموظفة قصد تحقيق مصلحة شخصية لها و أن هذا الخطأ لم تكن الموظفة لترتكبه لو لم تكن تشتغل محصلة بمكتب البريد و على هذا الأساس فإن مسؤولية الإدارة تترتب و تتعد عن هذا الخطأ¹.

وتحدث هذه الحالة نتيجة خطأ شخصي ارتكبه موظف في إطار الخدمة وبمغلبتها، حيث اعتبر القضاء بأن المرفق هو الذي مهد لوقوع الخطأ، وأن هذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق الذي يجب عليه تدمل جزء من المسؤولية، وبالتالي فإن مسؤولية المرفق تجمع مع المسؤولية الشخصية للموظف².

كما ذهب القاضي الإداري إلى اعتبار الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة سببا في إقامة مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها. أما إذا كان خطأ الموظف خارج الوظيفة وليس لوظيفته علاقة بالخطأ المرتكب فتكون المطالبة بالتعويض عن الخطأ أمام القضاء العادي وليس الإداري.

الفرع الثالث : عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي

ينتج عن عملية الجمع أثر مزدوج على حقوق الضحية:

ففي المقام الأول، يثبت للضحية حق الاختيار بين رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو رفعها ضد الموظف أمام القضاء العادي. وقد تجسد هذا الحل في قرار "لارويال و دالفيل" سنة 1951³.

¹ بوالطين ياسمينه، المرجع السابق، ص 29

² كفيف الحسن ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر - 1 - ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 71

³ C.E.F, 28/07/1951, "LARUELLE et DELLVILLE". G.A.J.A, P 375.

تتلخص وقائع قضية "دلفيل" فيما يلي: "جرى حادث بسبب شاحنة عسكرية نتيجة خلل في الفرامل (خطأ مرفقي) والسائق "دلفيل" الذي كان يقودها في حالة سكر (خطأ شخصي) فأحدثت ضررا للضحية، رفعت الضحية دعوى ضد السائق "دلفيل" أمام القضاء العادي الذي حكم عليه بالتعويض. ثم عاد السائق عن طريق رفع دعوى رجوع ضد الإدارة أمام مجلس الدولة الذي قضى بتوزيع المسؤولية وعبئ التعويض بين الدولة والسائق."

ويمكن للضحية طلب التعويض الكلي أمام الجهة القضائية التي اختارتها - وغالبا ما تختار الإدارة باعتبارها الجهة الأقدر عمليا على الوفاء بالتعويض - ، كما يثبت لها أيضا حق اللجوء إلى الجهتين معا من أجل تغطية الضرر الحاصل كما رأينا في قضية "لومونييه" (1918) أو في حالة إفسار الموظف كما رأينا في قضية "ب.ع.س ضد وزير الداخلية" 1985.

وفي المقام الثاني، يصطدم حق الإختيار في المطالبة بالتعويض بمبدأ "عدم جواز الجمع بين التعويضات"، فلا يمكن الحصول على التعويض مرتين، فكما كتب الأستاذ "ديلوبادير DELAUBADERE" : « يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات¹ » وهو المبدأ الذي طبقته أيضا المادة 148 من قانون البلدية الحالي² فلا يمكن للضحية أن تطلب التعويض من جهتين قضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري) عن الخطأ الشخصي للموظف.

يمكن للطرف الذي دفع التعويض "الإدارة" الرجوع على الطرف الآخر " الموظف " بنسبة حصته في المسؤولية ، ويتعين على الإدارة التي دفعت التعويض للضحية أن تصدر كشفا حسابيا (تنفيذا) أو أمرا بالدفع لإرغام الموظف على دفع حصته. يقسم التعويض بين الإدارة والموظف حسب نسبة مساهمة كل منها في إحداث الضرر. أما في حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي واحد، فبإمكان الإدارة الرجوع على الموظف بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته³.

¹ خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 32

² "ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر". المادة 148 فقرة 3 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/16/22 المتعلق بالبلدية. ج.ر، عدد 37.

³ محيو أحمد، المرجع السابق، 259 و 261.

المبحث الثاني : اجراءات التعويض امام القضاء الإداري

للتعويض عن الاخطاء المرفقية والشخصية وجب توافر اجراءات قضائية إدارية والتي سوف نتطرق اليها من خلال مبحثنا هذا . في المطلب الأول الإختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض والمطلب الثاني مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيها

المطلب الأول : الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض

سوف نتطرق في هذا المطلب الى: الجهة القضائية المختصة بالتعويض (فرع أول) و الى شروط قبول دعوى التعويض (فرع ثاني)

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالتعويض

إن المقصود بالجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية الجهاز المؤهل قانونا الذي ترفع اليه الدعوى والنظام الجزائري يتبنى الازدواجية القضائية في الاختصاص للقضاء الإداري (لا) وكإستثناء القضاء العادي (ثانيا)

أو لا: اختصاص القضاء الإداري

يتمثل إختصاص القضاء الإدارية في الفصل لمختلف القضايا الذي يؤول إختصاصها للمحاكم الإدارية أو التي يختص فيها مجلس الدولة⁽¹⁾

1- اختصاص المحاكم الإدارية :

ان القانون رقم 02/98 هو الذي قام بإنشاء المحاكم الإدارية، ذلك حسب مانصت عليه المادة الأولى منه على : "تتشأ المحاكم الإدارية كجهة قضائية للقانون العام و المادة الإدارية"

⁽¹⁾بعلي محمد الصغير، قبول دعوى الالغاء، العلوم للنشر والتوزيع، دط، الجزائر ، 2013، ص31.

ولهذه المحاكم الإدارية عدة اختصاصات اقليمية ونوعية منها إختصاص إقليمي اختصاص نوعي.

أ - الاختصاص الاقليمي:

يقصد بالاختصاص الاقليمي إسناد الدعوى الى أحد الجهات القضائية صاحبة الاختصاص النوعي نفسه بالاعتماد على مجموعة من العناصر الاقليمية واخرى مرتبطة بموضوع النزاع⁽¹⁾ ويعني ذلك قواعد الاختصاص الاقليمي هي التي تكمل قواعد الاختصاص النوعي، بحيث تحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا ذلك في اطار النزاعات التي تحدث في اقليم معين ومحدد قانونا⁽²⁾ ، فالاختصاص الاقليمي جاءت به المواد من 803 إلى المادة 806 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمادة 803 منه تحيل الاختصاص الاقليمي الى المادتين 37 و 38 من نفس القانون⁽³⁾

ما جاءت به المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائره اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حاله اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽⁴⁾

المادة 38 من نفس القانون تنص على " في حاله تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائره اختصاصها موطن احدهم"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص338.

⁽²⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص

312.

⁽³⁾ ارجع للمواد من 803 إلى 806 من قانون الاجراءات المدنيه والإدارية.

⁽⁴⁾ ماده 37 من قانون الاجراءات المدنيه والإدارية.

⁽⁵⁾الماده 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من خلالهم يتضح أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في النزاع. كما جاءت به المادة 804 من نفس القانون خلافا لأحكام المادة 803 اعلاها ترفع الدعوى وجوب امام المحاكم الإدارية في بعض مواد المنازعات مثل: مواد الضرائب أو الرسم أو الاشغال العمومية في مادة العقود الإدارية وغيرها... الخ

كذلك كما وضحت المواد 805 و 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة الإدارية تختص إقليميا بالنظر في طلبات الاصلية وغيرها والدفع كذلك، وأن التنظيم هو من يحدد مقوات المحاكم الإدارية⁽¹⁾

ب- الاختصاص النوعي

إن المقصود بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على مختلف درجاتها بالنظر في نوع معين من الدعوى المرفوع اليها، بمعنى ان الاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى.⁽²⁾

يشترط في المدعي أن يرفع دعوى حسب قواعد الاختصاص النوعي أو غيره قواعد الاختصاص النوعي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده 800 و 801 وما استثنى صراحة في المادة 802⁽³⁾ التي تنص على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فان تحديد المحكمة الإدارية المختصة قد يثير الصعوبات خاصة ان المشرع قد جعل قواعد الاختصاص الاقليمي الذي ذكرناه سابقا من النظام العام عكس ما نص عليه قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾ ، فحسب ما جاء في مادته 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية "

⁽¹⁾ يرجع المواد 804 و 803 و 805 و 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽²⁾ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)،

منشورات بغدادي الجزائر 2009 صفحة 74

⁽³⁾ ارجع الى المادة 800، 801، 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽⁴⁾ ارجع الى المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

والملاحظ من هذه المادة اعلاه أن انعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ينعقد بمجرد وجود احد الأشخاص المذكوره في هذه المادة طرفاً في الدعوى.

وجاءت به المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية كذلك تختص بالفصل في دعوى الالغاء القرارات الإدارية.

وغيرها وعلى سبيل الحصر : دعوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. فالضحية يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء نشاط الإدارة، بناء على الخطأ المصلحي الذي يرتكبه العون العمومي، في المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى في حالة الخطأ المصلحي أما في حالة الخطأ الشخصي للموظف فالمضروور يرفع الدعوى امام القضاء العادي⁽¹⁾

2- اختصاص مجلس الدولة

حسب ما جاء في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مختصر ان مجلس الدولة يختص بدرجة أولى واخيره بالفصل في دعوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعيه في القرارات الإدارية الصادره عن السلطات الإدارية المركزية والقضايا مخوله له بموجب نصوص خاصة⁽²⁾

كما عرفت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 مجلس الدولة على انه " هيئه مقومه لاعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية "

المادة 9 من القانون العضوي 98-01 مجال اختصاص مجلس الدولة والتي تتمثل في : الطعون بالغاء المرفوعة من القرارات التنظيميه أو الفرديه الصادره

⁽¹⁾سائح سنقوقة، شرح اجراءات المدنيه والاداريه ،الجزء الثاني، دار الهدى ،الجزائر، 2011 ، ص 1027

⁽²⁾ارجع الى المادة 901 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه

عن⁽¹⁾ السلطات الإدارية و العمومية الوظيفية والمنظمات المهنية الوطنية، تنظر أيضا في الطعون الخاصة بتفسير شرعيه القرارات التي يختص فيها مجلس الدولة، هذه الاختصاصات يكون فيها مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة ابتدائيا ونهائيا .

ومن المتضح ان الاختصاصات مجلس الدولة صفة عامة قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 902 و 901 الملخصه اعلاه وكذلك المادة 903.

وفي المادة 902 بينت لنا ان أجلس الدولة مختص في الفصل في استئناف الأحكام والأمر الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة بصفه عامة لنا كذلك اختصاصه من خلال المادة 903 على انه يختص في الطعون بالنقض في القرارات الصادره في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة اي بصفه خاصة⁽²⁾

ومنه نستنتج أن إختصاص مجلس الدولة كأول درجة و آخر درجة يقتصر على دعوى الإلغاء دون التعويض الذي يندرج ضمن دعوى القضاء الكامل التي ترفع أمام المحاكم الإدارية و ترفع إليه بصفة غير مباشرة أي عن طريق الإستئناف³

إذا دعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية ترفع أمام المحاكم الإدارية أما مجلس الدولة هنا فإختصاصه في هذه الدعوى للتعويض هو الاستئناف أمامه في الأحكام الابتدائية الذي يراها المتضرر رافع دعوى التعويض عن الأضرار المرفقية كانت أو الشخصية أحكام لا تنسب حقه المطلوب للتعويض عنه أي لم يكن راضيا بحكم المحكمة الإدارية ولم يكن مبلغ التعويض كافيا لجبر الأضرار التي تعرض لها نتيجة الخطأ فيطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ليصدر حكم نهائي فيها.⁴

⁽¹⁾ ارجع المادتين 02 و 09 من القانون العضوي 98-01

⁽²⁾ ارجع الى المواد 901 902 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

³ قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة فهرس رقم 132

⁴ ارجع للمادة 902 من القانون رقم 08-09

أخذ المشرع الجزائري بهذا بعد تبني الجزائر نظام القضاء المزدوج ،على خلاف ماسبق كانت تقام دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية لدى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل تشغيل المحاكم الإدارية.

ثانيا: اختصاص القضاء العادي

حسب ما جاءت به المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحضر المنازعات التي تؤول اختصاص الفصل فيها الى القضاء العادي والتي يكون احد اطرافها شخص من اشخاص العام اي في المنازعات التي تكون الدولة أو⁽¹⁾ احدى هيئاتها طرفا فيها كما حددتها في نصها كالآتي: " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 اعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العاديه المنازعات الآتية :

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوه خاصه بالمسؤولية الراميه الى طلب تعويض الأضرار الناجمه عن مركبتهابعه للدولة، أو احدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغه الإدارية"⁽²⁾

الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى التعويض :

إن المشرع لرفع دعوى التعويض عن الاخطاء المرفقية و الشخصية خصص مجموعه من الشروط التي يجب على المتضرر ان يلتزم بها سواء كانت هذه الشروط متعلقبر افع الدعوى(لا) و الشروط المتعلقة بدعوه تعويض (ثانيا).

⁽¹⁾الماده 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

⁽²⁾الماده 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أولاً: الشروط المتعلقة برفع الدعوى وجب توفر الشروط التالية :

1/ المصلحة :

من المعروف به قضائياً انه لا دعوه بغير مصلحة،⁽¹⁾ و المصلحة تعني المنفعه والفائده التي يحققها المدعي من عملية التجاره الى الجهات القضائية المختصة للمطالبه بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته⁽²⁾ يجب ان تكون المصلحة قانونية ومشروعة شخصيه مباشرة، قائمة وحالة⁽³⁾ وذلك حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، كما يثير التلقائياً انعدام الاذن اذا ما اشترته قانون"⁽⁴⁾ ويتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل نهائياً في الدعوى⁽⁵⁾ ويفطرت اذا لم تكن لمصلحة قائمه وحالة أي أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي وقع عليه بالفعل الضرر، والضرر ما زال قائماً وموجوداً لن تقبل هذه الدعوى.

2- الصفة

من الشروط الواجبه توفرها برفع الدعوى هو شرط الصفة والتي هي السلطة المخوله للمدعي في الالتجاء الى القضاء لحمايه حقه وهي مستمدة من كونه صاحب

(1) لعشيب محفوظ ، المسؤوليه في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعيه، الجزائر 1994 ، ص 99

(2) عزيز الزين، الاعمال الاداريه ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي واثره على حركه التشريع، 2010 ص 119.

(3) د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الاداريه، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص 77.

(4) المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

(5) عوادي عمار، النظرية العامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري، نظريه الدعوى الاداريه ، الجزء الثاني، الجزائر ، 2004، ص 624.

المركز القانوني موضع النزاع، اي هي ان يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق الموضوعي أو حمايته⁽¹⁾

في دعوى التعويض تعني انه يجب ان ترفع الدعوى التعويض من طرف صاحب المركز القانوني أو الحق الشخصي. أو بواسطه نائبه أو وكيله القانون أو القيم أو الوصي عليه، يدرسها بعض الفقهاء كخاصيه من خصائص المصلحة⁽²⁾

والمشروع اعطى القاضي حق اثاره انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه تلقائيا⁽³⁾ وذلك استشهد أيضا ما جاءت به المادة المذكوره اعلاه 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة يثير القاضي تلقائيا كما يثير تلقائيا انعدام الان اذا ما اشترته القانون⁽⁴⁾

3- الأهلية :

المقصود بالأهلية التي تعتبر شرط واجب توفره في رافع الدعوى وهي: أول خاصية المعترف بها قانون للشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه⁽⁵⁾ ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، نص على ما يلي: حالات بطلان عقود غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر في ما يأتي:⁽⁶⁾

⁽¹⁾ حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص56.

⁽²⁾ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 271

⁽³⁾ عبد الرحمن بن باره، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 38

⁽⁴⁾ ارجع للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

⁽⁵⁾ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 2001 ص 247.

⁽⁶⁾ المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

1- انعدام الاهلية للخصوم.

2- انعدام الاهلية أو التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

من هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري جعلها شرط لصحة الاجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى من له الصفة والمصلحة وياشر الدعوى ، لكن ليس له اهليه لمباشرتها، كانت دعوه مقبوله لكن الاجراءات الخصومه باطلة،⁽¹⁾ ولا يتمتع الشخص بأهلية التقاضي إلا اذا بلغ سن الرشد القانوني وذلك ما جاءت به المادة 40 من القانون المدني⁽²⁾

ثانياً: الشروط المتعلقة بدعوى التعويض

الشروط المتعلقة بدعوى تعويض عديده نذكرها منها كالآتي :

1-الشروط المتعلقة بالعريضة :

إن عريضة دعوى التعويض هي الاداة أو الوسيلة الشكلية والاجراءات القانونية والقضائية موجهه الى الجهة القضائية تدفع من المضرور حسب شروط محده لمطالبه بالتعويض الكامل.

وتكون هذه الشروط حسب المراحل التالية:

أ- ان تكون العريضة مكتوبة: من اللازم ان تكون العريضة مكتوبة ويجب ان تتضمن البيانات المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى، كما توفر الكتابه الدقه وثبات الطلبات الخاصه بالمدعي عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويل وعدم الدقة في تحديد الطلبات، ويستنتج من هذا أن الدعوى ترفع بواسطة عريضة مكتوبة⁽³⁾، وذلك عامة حسب ما جاءت به المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: " ترفع

⁽¹⁾الشهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والاجراءات أمامها، ج2، ط4، د. م. ج، الجزائر 2007، ص 282.

⁽²⁾يرجع الى المادة 40 من القانون المدني.

⁽³⁾لحسن بن الشيخ آث ملوياء ، مسؤولية السلطة العامة، دار هومة، طبعة 2013، ص347

الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة تشبیه ومؤرخة، توضع بأمانه الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يسألوي عدد الاطراف" (1)

ب/ أن تتضمن العريضة جميع البيانات أطراف الخصومة

وجب توفر في العريضة جميع البيانات أطراف الخصومة وذلك حسب ما جاءت به المادة 15 من قانون إجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: " يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات الآتية :

- 1- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى
 - 2- اسم ولقب المدعى وموطنه
 - 3- اسم ولقب ومواطن المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له
 - 4- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني او الاتفاقي
 - 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
 - 6- الاشارة، عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"
- ما استنتجنا من هذه المادة حددت جميع البيانات لاطراف الخصومة هوية الاطراف وموطن الخصوم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وغيرها(2).

ج/ ان تكون العريضة موقعة من طرف محامي

وجب توفر توقيع من طرف المحامي الموكل بالدعوى حيث توقيع عريضة الدعوى شرطا الزاميا. وذلك استشهد بالمادة 815 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي ذكرت توقيع المحامي في العريضة(1)

(1) المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

(2) ارجع المادة 15 من قانون إ ج م ك

- وتعفي من التوقيع المحامي الإدارة العامة الممثلة في الجهات الادارية التي نصت عليها المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والادارية⁽²⁾

د/ يجب ان يكون مضمون العريضة منصبا على طلب التعويض:

وجب ذلك للتعويض واصلاح الاضرار الناجمة عن النشاط الاداري الضار، ذلك بصورة محددة وواضحة نافية لكل غموض⁽³⁾

2- شرط القرار السابق:

المقصود به هو عدم جواز رفع اية دعوى ضد الادارة محدثة الضرر بدون استصدار قرار صريح او ضمني من الادارة تعبر فيه عن نيتها الدخول في نزاع مع المرور⁽⁴⁾

موقف المشرع الجزائري ظهر من خلال مادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لدعوى التعويض بشأن مدى اشتراط القرار السابق لها بحيث جاء فيها باشتراط القرار السابق في دعوى الإلغاء وتفسير مدى مشروعية القرار الإداري تخلى عن ضرورة وجود تظلم مسبق مع امكانيه لجوء المتضرر الى رفع الدعوى القضائية مباشرة، ولم ينص المشرع الجزائري في المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي (عكس القانون القديم إ ج م إ الذي نص في المادة 169 وجود قرار سابق كشرط من الشروط الشكلية: صحة دعوى القضاء الكامل بصفة عامة وحتى دعوى تعويض، أي منح للمضرور حق اللجوء الى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض دون وجود قرار سابق⁽⁵⁾

⁽¹⁾ارجع الى المادة 815 من قانون إ ج م إ

⁽²⁾ارجع الى المادة 827 من قانون إ ج م إ

⁽³⁾كفيف الحسين، المرجع السابق، ص 136

⁽⁴⁾لحسن بن شيخ آث ملوياء، دروس في المسؤولية الادارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الادارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص30 .

⁽⁵⁾الرجوع الى المادة 819 من ق. إ ج م إ

3- شرط الميعاد والتقادم:

الميعاد هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لاجل رفع دعوى أمام الجهة المختصة قانونيا .

إن المشرع الجزائري حدد ميعاد رفع دعوى مختلفة بموجب نصوص قانونية لكن لم يحدد بعضها مدتها من بينهم دعوى التعويض أجلها مفتوحا وغايتها كانت حصول الضحية على مقابل عن الأضرار التي اصابته نتيجة اعمال الاداره المادية منها والقانونية ويشترط في الحق المطالب به ان لا يكون قد اقتضى او تقادم بمرور الاجال المقررة قانونا⁽¹⁾

فالمطالبة بحق في دعوى تعويض من شروطه ان لا ينقضي هذا الحق المطالب به ويتقادم وتسقط دعوى هنا بالتقادم وذلك موضح في المادة 133 من القانون المدني نصت على ما يلي: " تسقط دعوى تعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار⁽²⁾

المطلب الثاني: مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيها

سوف نتطرق في هذا المطلب الى مراحل تحضير ملف قضية دعوى والفصل فيها وذلك من خلال بدأنا بمرحلة اعداد ملف قضية التعويض للفصل فيها (كفرع أول) و مرحله المرافعة والمحاكاة (فرع ثاني)

⁽¹⁾بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 161

⁽²⁾المادة 133 من القانون المدني

الفرع الاول: مرحلة اعداد ملف قضية التعويض للفصل فيها:

- ◀ تقدم وتودع عريضة دعوى تعويض الادارية لدى كتاب الضبط⁽¹⁾ للمجلس القضائي المختص محليا ويسلم كتاب الضبط المدعي ايصالا كما يجب عليه ان يبلغ المدعي عليه او المدعي عليهم قرارا بالعريضة.
 - ◀ تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان اسماء والقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.
 - ◀ ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد عملية تسجيلها الى رئيس المجلس القضائي المختص محاليا الذي يقوم بدوره باحالة عريضة دعوى التعويض الإدارية الى رئيس الغرفة بنفس المجلس ليقوم هو بدوره باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في تحضير واعداد ملف دعوى التعويض للمحكمة⁽²⁾
- وذلك حسب ما جاءت به المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: "تقيد القضية حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان اسماء والقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة"
- ◀ يسجل امين الضابط رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا الخصوم⁽³⁾
 - ◀ يجب احترام مولد 20 يوما على الاقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لاول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
 - ◀ يمدد هذا الاجل امام جميع الجهات القضائيه الى ثلاث اشهر اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيمه في الخارج"⁽⁴⁾

(1) بواطين ياسمينية، التعويض عن الاضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2005/2006 ص32

(2) بواطين ياسمينية، المرجع السابق ص 32

(3) المادة 16 من قانون إ. ج. م. إ

(4) المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

من هذه المادة نلاحظ انها حددت كل الاجراءات اللازمة اتباعها في اتمام مراحل اوليه لاعداد ملف قضيه التعويض للفصل فيها، نمت هذه الاجراءات في المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كذلك⁽¹⁾

كذلك نظم قانون اجراءات المدنية والادارية اجراء الصلح و اجراء بديل لحل النزاعات الادارية بتراضي الاطراف، مما يسمح بتفادي طول اجال الاجراءات القضائيه 3 ، في حال حصل الصلح يحزر محضر من رئيس تشكيه الحكم يبين ما تم الاتفاق عليه و يامر بتسويه الخلاف و غلق ملف القضيه وهو امر غير قابل للطعن فيه. حسب ما جاءت به المواد من 970 الى 974 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ذكرت و فصلت كل مراحل الصلح بدقه اكثر⁽²⁾

وفي حالة عدم حصول اتفاق يحزر محضر عدم الصلح و يصبح وثيقه من قضيه و ثائقها وتبدا عملية تحضير ملف قضيه الدعوه.⁽³⁾

الفرع الثاني: مرحله المرافعة والمحاكمة

بعد ضبط ملف الدعوى واطلاع النيابة العامة جلسات المرافعه والمحاكمة العلنية اصلا بحضور الخصوم واطراف الدعوى و ممثلهم القانونيين تشكل هيئة الحكم من رئيس الجلسة ومستشارون (مقرر - عضو) ممثل النيابة العامة - أمين الضبط⁽⁴⁾ وتتمثل مراحلها في:

⁽¹⁾المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

⁽²⁾بعلي محمد الصغير، الوجيز في الاجراءات القضائيه والاداريه، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 149.

⁽³⁾المواد من 970 الى 974 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

⁽⁴⁾بوالطين ياسمينه، المرجع السابق، ص 38 37.

اولا: سير الجلسة وانعقادها

جاء به المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو ما نصت عليه المادة 874 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها " يحدد رئيس تشكيله الحكم جدول كل جلسة امام المحكمة الإدارية، ويبلغ الى محافظ الدولة " ومن خلال هذه المادة نستنتج ان الجدول كل جلسة او قضية قبل كل جلسة⁽¹⁾ وأيضا ما جاءت به المادة 876 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ما يلي " يخطط جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. يتم الاخطار من طرف أمانة الضبط 10 ايام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.⁽²⁾ في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل الى يومين بامر من رئيس تشكيله الحكم⁽³⁾ وهذا ما جاءت به هذه المادة أن أختار الخصوم بتاريخ الجلسة ملزم وذلك قبل تاريخ الجلسة بعشر أيام وفي حاله الاستعجال تقلص ليومين من رئيس تشكيله الحكم. ومن النصوص المواد من المادة 884 الى المادة 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نستنتج سير الجلسة كالآتي :

ان بعد تلاوه يجوز الخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية نعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن لرئيس تشكيله الحكم الاستماع الى اعوان الادارة المعنية ويمكن ان يطلب توضيحات من شخص حاضر يرغب احد الخصوم سماعه هذا حسب المادة 884 من نفس القانون.

و يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الاجراءات المنصوص عليها سابقا ما جاءت به ماده 885 من نفس القانون. وحسب ملخص المادة 886 من نفس القانون الاجراءات

⁽¹⁾المادة 874 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

⁽²⁾المادة 876 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

⁽³⁾المادة 886 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المدنية والادارية المحكمة الادارية غير ملزمه بالرد على الاوجه المقدمه شفويا في الجلسة.

ويتناول المدعي عليه الكلمه حسناء الجلسة بعد المدعي شفويا حسب المادة 887 من نفس القانون⁽¹⁾

ثانيا : صدور الحكم

من المواد 275 و 276 و 277 من قانون الاجراءات المدنيةوالادارية ان قبل صدور اي حكم او قرار قضائي وجب ان يتوفر على مجموعه من البيانات وهي :

ما جاء في المادة 275: "وجبه توفر في الحكم العبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.

تحديد الجهة القضائية التي أصدرته، واسماء والقاب وصفات القضاة، تاريخ النطق به، واسم ممثل النيابة العامة وامين الضبط والخصوم وموطن كل منهم واسماء والقاب المحامين او اي شخص مثله او مساعد الخصوم.

والاشار ؤلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنيه وهذا ما جاءت به المادة 276 من نفس القانون الاجراءات المدنيةوالادارية.

وحسب ما جاءت به المادة 277 من نفس القانون لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه و يسبب من حيث وقائعه والقانون وذكر النصوص المطبقة ، بايجاز وقائع القضية وطلبات والدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويرد كل الطلبات والأجه المثارة ويتضمن ما جاء به قضي به في شكل منطوق⁽²⁾

⁽¹⁾يرجع للمواد من 884 الى 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

⁽²⁾المواد من 275 الى 277 من قانون

ثالثا: تبليغ القرار

ان المشرع الجزائري خصص في قانون الاجراءات المدنية والادارية نصوص من نصوص مواجهة قانونية جزء تبليغ الحكم وذلك يتم تبليغ عن طريق محضر قضائي و هذا حسب ما جاءت به المادة 894 من نفس القانون تنص على: " يتم تبليغ الرسمي للاحكام والوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"⁽¹⁾

وضع استثناء لهذا وذلك حسب ما جاءت به المادة 895 من نفس القانون ريات المدنية والادارية تنص على: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الادارية ان يامر بتبليغ الحكم أول أمر الى الخصوم عن طريق امانة الضبط."⁽²⁾

⁽¹⁾المادة 894 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

⁽²⁾المادة 895 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال دراستنا للفصل الأول تحديدا لطبيعة الخطأ (مرفقي أو شخصي) وتحديد اضرار الواجب تعويضها تطرقنا في فصلنا الثاني تحديد شروط المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرفقها والعاملين به لا بد من توفر علاقة مباشرة بين عمل الإدارة والضرر الناجم وأن يكون هذا الخطأ الشخصي مقترن بخطأ مرفقي كما وجب وقوع الخطأ الشخصي من الموظف أثناء تأدية وظيفته وأن تكون الدعوى لم يتم الفصل فيها أمام القضاء الإداري مسبقا، وللفضل فيها وجب إتباع إجراءات محددة قانونا سواء كانت هذه الإجراءات في تحديد الجهة القضائية المختصة بالتعويض بما أن النظام الجزائري يتبنى الإزدواجية القضائية فالإختصاص للقضاء الإداري وكإستثناء القضاء العادي، ومن هذه الإجراءات كذلك شروط قبول دعوى التعويض سواء كانت شروط متعلقة برفع الدعوى من المصلحة أو الصفة حسب ما حددته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والأهلية التي جعلها المشرع الجزائري شرط لصحة الإجراءات وليست شرطا لقبول الدعوى كما كان معمول بها في القانون القديم كما هو الحال في القرار السابق للدعوى التعويض كان مشترطا وجوده كشرط ملزم في القانون الجزائري القديم أما في قانونه الجديد إمكانية لجوء المتضرر إلى رفع الدعوى القضائية مباشرة دون تظلم مسبق، إذا فترفع دعوى التعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية حسب شروطها المذكورة سالفًا وذلك بالمرور بمراحل تحضير ملف قضية هذه الدعوى والفصل فيها.



الخاتمة



تناولنا في مذكرتنا هذه موضوع التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية في القانون الاداري الجزائري ، حيث استعرضنا فيها أساس هذه المسؤولية و الجزاء المترتب عن قيامها و هو التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية و المرفقية

فمن حيث الأساس : تطرقنا إلى الأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية إذ ميز القضاء الإداري بين الخطأ الإداري الذي ينسب إلى الإدارة و تتحمل عبء التعويض عنه و يطلق عليه الخطأ المرفقي أو المصلحي ، و بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف العام ، كما تطرقنا إلى طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض و كذا قواعد تقييم الضرر

أما من حيث جزاء المسؤولية : مثلما قال أحد الفقهاء :إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر و تنتهي بتعويض ، فقد تعرضنا لنظام التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية أمام القضاء الاداري من حيث الشروط اللازمة للمطالبة بالتعويض سواء العامة و المتمثلة في الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية أو الخاصة ، كما تطرقنا للإجراءات الخاصة بالفصل في دعوى التعويض من حيث الإختصاص و شروط قبول الدعوى و التشكيلة القضائية الفاصلة في هذا النوع من المنازعات.

و في ختام هذه الدراسة ،التي حاولنا فيها الاجابة على الاشكالية الرئيسية لموضوع البحث ، و التي تمحورت حول : الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الادارية الموجبة للتعويض و بماذا أخذ القاضي الجزائري ؟ توصلنا الى أن أساس المسؤولية الادارية الموجبة للتعويض هو كل خطأ مهما كان نوعه ، سواء كان شخصي أو مرفقي تكون إما مسؤولية شخصية للموظف أو مسؤولية الادارة العامة ،أو كلاهما معا و ذلك في حالة اشتراكهما في إحداث الضرر الذي يستوجب التعويض بالاضافة إلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي هي خارج نطاق دراستنا

النتائج :

◀ لم يستقر شراح القضاء الإداري على معيار محدد لتعريف الخطأ المرفقي و للقاضي سلطة تقديرية في التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.

◀ ان قواعد المسؤولية الادارية ليست مقطوعة الصلة بالقانون المدني ، و القاضي الاداري لا يزال يستوحي من القواعد المدنية ما يراه منسجما مع الطبيعة الادارية و ذلك في سبيل تطوير المسؤولية الادارية

◀ إن جزء الإخلال بالالتزام العقدي هو التعويض ، و من تطبيقاته الخطأ المرفقي فتسأل الإدارة عنه ، و الخطأ الشخصي وفقا للشروط الخاصة السالفة الذكر و المتمثلة في : إقتران الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي في إحداث الضرر، وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبةها ، عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي.

◀ في حالة مساهمة أخطاء شخصية و مرفقية في احداث الضرر. يقسم التعويض النهائي بين الموظف و الادارة بحسب نسبة مساهمة أو مشاركة كل منهما في إحداث الضرر و بذلك تساهم نظرية الخطأ المرفقي في تقسيم المسؤولية بين الادارة و الموظف و تنظم حق الادارة في الرجوع على الموظف . و للمتضرر أن يرفع دعواه على الموظف وحده أو على الموظف و الادارة معا ، الا أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين من الادارة و الموظف عن نفس الضرر.

◀ تميز هذا النظام الإجرائي عن الأنظمة الإجرائية الإدارية الأخرى كقضاء الإلغاء مثلا، خاصة فيما يتعلق بمفهوم دعوى التعويض، بحكم أنها من دعاوى القضاء الكامل الذي تتسع فيه سلطات القاضي الإداري، وكذلك من حيث الشروط لاسيما الإختصاص القضائي والصفة والمصلحة، و كذلك من حيث إقرار جواز الصلح والتخلي نهائيا عن التظلم، وأجل رفع الدعوى والقرار السابق، أو عبر إيجاد الحلول والوسائل من أجل تنفيذ الأحكام

الصادرة بالتعويض، سواء كان نقدياً، أو من خلال تعزيز سلطات القاضي في إجبار الإدارة على التنفيذ العيني.



قائمة المصادر
والمراجع



قائمة المصادر و المراجع

أولا :قائمة المصادر

▪ النصوص القانونية:

◀ القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 31 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01-06-1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 13/11 ، مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج،ر،ج،ج، عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 اوت 2011.

◀ القوانين :

(1) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 01-06-1998،

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن فانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23-04-2008،

(3) قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22/6/2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر بتاريخ 03/07/2011

(4) قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

◀ الأوامر:

(1) الأمر 58/75 المؤرخ في 20/09/1975 المعدل والمتمم حسب القانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005

(2) الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع46، سنة 2006

المجلات و المجموعات القضائية

- 1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992
- 2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1994
- 3) مجلة مجلس الدولة 1، 2، 3، 4، 5 لسنة 2003
- 4) نشرة القضاة، عدد 63، 2008

القرارات و الأحكام القضائية

- 1) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، بتاريخ 1977/10/29، ملف رقم 14946، فريق بن سالم ضد مستشفى الجامعي ،مصطفى باشا الجزائر
- 2) قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة ،فهرس 84
- 3) قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة ،فهرس،رقم 132.
- 4) قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة،صادر بتاريخ 1999/8/3 انظر :لحسن بن شيخ آث ملويا ،الملتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول ،د،هـ ، 2002 .
- 5) قرار مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الثالثة ، ملف رقم 011184، فهرس رقم 200، قرار 3/9/2004
- 6) قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا ، المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1973
- 7) قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري ، 17 افريل 1972.

ثانيا:قائمة المراجع

الكتب

- 1) احمد محيو ،المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق، بيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986
- 2) الحسين كيف : النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 2014

- (3) جورج فوديل ،بيار دلفولفيه،القانون الإداري ، ترجمة منصور القاضي ج 1 ، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان،2001 .
- (4) رشيد خلوفي: قانون المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995
- (5) رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعاوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2001
- (6) رشيد خلوفي :قانون المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2001 .
- (7) رشيد خلوفي : قانون المسؤولية الإدارية ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2011
- (8) رشيد خلوفي:قانون المنازعات الإدارية،الطبعة 2 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013
- (9) سائح سنقوقة:شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجزء الثاني،دار الهدى ،الجزائر،2011
- (10) سمير دنون : الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في قانون المدني الإداري،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان 2009
- (11) سليمان الطماوي : القضاء الإداري (قضاء التعويض) ، الكتاب الثاني،دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1996 .
- (12) سليمان علي علي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثامنة ،2008 .
- (13) عادل بو عمران: دروس في المنازعات الإدارية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014 .
- (14) عبد الرحمان بريارة: شرح قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية ،ط2،منشورات بغدادي، الجزائر ،2009 .
- (15) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2007

- 16) عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المسؤولية الإدارية(في مجال العقود والقرارات الإدارية)، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية17 .
- 17) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2012، عزيز الزين ،الأعمال الإدارية ومنازعتها ، مطبوعات مخبر الإجتهد القضائي وأثره على حركة التشريع،2010 .
- 18) عطاء الله بوحמידة ،الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم_عمل_اختصاص)دار هومة ،الجزائر،2011
- 19) عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية ،القسم الثاني ،الجوانب التطبيقية للمنازعات ،ط1،جسور للنشر وتوزيع ،جزائر،2011.
- 20) عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري : نظرية الدعوى الإدارية ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004.
- 21) فريحة حسين:المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013
- 22) لحسن بن شيخ آث ملويا : دروس في المسؤولية الإدارية ،الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007
- 23) لحسن بن شيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب أول،(المسؤولية على أساس الخطأ)،الطبعة 1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007
- 24) لحسن بن شيخ آث ملويا:مسؤولية السلطة العامة ،دار هومة ،طبعة ،2013 .
- 25) محفوظ لعشب: المسؤولية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات جامعية ،جزائر،1994
- 26) محفوظ لعشب :المسؤولية في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر

- (27) محمد الصغير بعلي : الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عناية
- (28) محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ،د،ط،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010.
- (29) محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الإلغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،د،ط،الجزائر ،2013 .
- (30) محي الدين القيسي: مبادئ القانون الإداري العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،1999
- (31) محمد عبد الوهاب الجميلي : قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996-1999
- (32) مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2007 .
- (33) يوسف سعد الله الخوري : القانون الإداري العام (مسؤولية السلطة العامة) ، ج2،طبعة 1998

◀ الأطروحات و المذكرات :

- (1) عمر بوجادي:إختصاص القضاء الإداري،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011
- (2) عمار بن عميروش : الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المسؤولية الإدارية،مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2001
- (3) عمر بوجادي:إختصاص القضاء الإداري،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011
- (4) غازي فوزان ضيف الله العدوان : الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه،دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ،مذكرة عن خطأ ماجستير،جامعة الشرق الأوسط القاهرة ،كلية الحقوق ،2012_2013

- (5) ياسمينة بوالطين: التعويض عن الأضرار الناجمة المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2006/2005
- (6) ياسمينة بوراس،حامي نجاه،شبيبي مونة، زيار نوال، عباد نريمة،بوزيدي سهام ، بوركيظة نادية، المسؤولية الإدارية،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2004-2005.
- باللغة الفرنسية ↗

- 1) Haurio- precis de droit administratif 10 em ،
- 2) Laferriere « traité de la juridiction administratif (2eme tom).

ثالثا : المواقع والروابط الإلكترونية

- 1) www.conseil-etat-dz.org
- 2) www.conseil-etat.fr
- 3) www.conseil-etat.fr



الفهرس



01 <u>مقدمة</u>
07 <u>الفصل الأول : الأخطاء الموجبة للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية</u>
09 <u>المبحث الأول : الأخطاء الشخصية و الأخطاء المرفقية</u>
09 <u>المطلب الأول : مفهوم الخطأ الشخصي</u>
10 <u>الفرع الأول : تعريف الخطأ الشخصي</u>
11 <u>الفرع الثاني : حالات الخطأ الشخصي</u>
14 <u>المطلب الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي</u>
15 <u>الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي</u>
17 <u>الفرع الثاني : صور الخطأ المرفقي</u>
21 <u>المطلب الثالث : العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي</u>
21 <u>الفرع الأول : قاعدة عدم الجمع (الفصل) بين الخطأين .</u>
23 <u>الفرع الثاني: قاعدة الفصل بين الخطأين</u>
26 <u>المبحث الثاني : طبيعة الأضرار الموجبة للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية</u>
26 <u>المطلب الأول : الضرر المؤكد والضرر الماس بحق مشروع.</u>
26 <u>الفرع الأول : الضرر المؤكد.</u>
27 <u>الفرع الثاني : الضرر الماس بحق مشروع.</u>
28 <u>المطلب الثاني : الضرر الشخصي والضرر المباشر</u>
28 <u>الفرع الأول : الضرر الشخصي</u>
31 <u>الفرع الثاني : الضرر المباشر.</u>
34 <u>المطلب الثالث : قواعد تقديم الضرر</u>
34 <u>الفرع الأول : القواعد العامة</u>
36 <u>الفرع الثاني : كيفية تقييم الضرر:</u>
40 <u>خلاصة الفصل الأول</u>
41 <u>الفصل الثاني : الجوانب الإجرائية للمطالبة القضائية بالتعويض عن الخطأ الشخصي و المرفقي.</u>
43 <u>المبحث الاول : شروط طلب التعويض الناجم عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري</u>
43 <u>المطلب الأول : الشروط العامة للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية و الشخصية أمام القضاء الإداري.</u>
43 <u>الفرع الأول : حدوث الخطأ</u>

44.....	<u>الفرع الثاني : اثبات وجود الضرر</u>
45.....	<u>الفرع الثالث : إسناد الضرر</u>
49	<u>المطلب الثاني : الشروط الخاصة للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري</u>
49.....	<u>الفرع الأول : اقتران الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقى في إحداث الضرر</u>
49	<u>الفرع الثاني : وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها</u>
50.....	<u>الفرع الثالث : عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي</u>
52	<u>المبحث الثاني : إجراءات التعويض امام القضاء الإداري</u>
52	<u>المطلب الأول : الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض</u>
52.....	<u>الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالتعويض</u>
57..	<u>الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى التعويض:</u>
63.....	<u>المطلب الثاني : مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض و الفصل فيها</u>
63.....	<u>الفرع الاول: مرحلة اعداد ملف قضية التعويض للفصل فيها</u>
65.....	<u>الفرع الثاني : مرحلة المرافعة و المحاكمة</u>
68	<u>خلاصة الفصل الثاني</u>
69.....	<u>الخاتمة</u>
74.....	<u>قائمة المصادر و المراجع</u>

ملخص المذكرة

إن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم بصفة عامة على ثلاثة أركان : ركن الخطأ و ركن الضرر و ركن العلاقة السببية وبغض النظر عن طبيعة الخطأ سواء كان هذا الخطأ شخصي أو خطأ مرفقي ، فعندما يقع الخطأ و يجب على الضحية رفع دعوى للمطالبة بالتعويض ترفع الدعوى أمام جهات القضاء العادي ويكون التعويض من طرف الموظف يحدث الخطأ إذا كان الخطأ شخصي ، أما إذا كان الخطأ مرفقي ترفع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري ويتم التعويض عن الضرر من طرف الإدارة، ويتم رفع هذه دعوى التعويض حسب إجراءات خاصة بها محددة قانونا .